Scan الأمم

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

وحدة برنامج الحكومة الالكترونية

تحليل وتوصيات حول دراسة تبسيط الإجراءات الإدارية المقدمة من مديرية الجمارك العامة

إعداد

اندره اميوني – محلل نظم رئيسي

أيلول 2011

DEVS/11/1

المحتويات

المقدمة 3

ملاحظات حول الإقتراحات الواردة في تقرير مديرية الجمارك العامة: 3

جدول تحليلي للإقتراحات المقدمة في التقرير 4

ملاحظات عامة: 6

تحليل وتوصيات 7

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وحدة برنامج الحكومة الالكترونية		**الموضوع:** تحليل وتوصيات تتعلق بالدراسة المقدمة من مديرية الجمارك العامة حول تبسيط الإجراءات الإدارية **المرجع: إحالة معالي وزير المالية رقم 9822 تاريخ 2011/9/10**

المقدمة

عملاً بقرار الحكومة رقم ١٠/٢٠١٠ تاريخ 2004 وتعميم رئيس الحكومة رقم 10 تاريخ 2010، قامت وزارة المالية بتأليف لجنة متخصصة للقيام بتبسيط الإجراءات الإدارية لديها بالمشاركة مع مندوب مديرية الأبحاث والتوجيه. عمد الفريق خلال عمله بمراجعة الدليل الخاص بإجراءات المعاملات الجمركية، واقتراح بعض التعديلات عليه تلبيةً لحاجات المواطنين في مجالي التصدير والإستيراد على أنواعهما.

ملاحظات حول الإقتراحات الواردة في تقرير مديرية الجمارك العامة:

بعد مراجعة التقرير تبيّن ما يلي:

- يتضمن التقرير عدد من الإقتراحات مدونة في زاوية من الصفحة العائدة لها، وبجانب كل إقتراح، الأسباب الموجبة العائدة له.
- ان معظم الإقتراحات المرفوعة هي من وحي احتياجات إدارة الجمارك وواقعها اليومي وتحتاج الى تطبيق.
- تتوزع الإقتراحات الواردة في التقرير على عدة أنواع، منها ما له علاقة بتبسيط الإجراءات ومنها متعلق بالمكننة وأخرى لها علاقة باللوجستية أو بالرقابة وزيادة التعرفة الجمركية.
- هناك ثلاث اقتراحات تتعلق بتبسيط الإجراءات نجد أنها قابلة للتنفيذ ويمكن المباشرة بوضع النصوص القانونية الضرورية بشأنها
- أما الإقتراحات المتعلقة بالمكننة، فيجب التوسع بها ودراستها تفصيلياً من ضمن مشروع إعادة هندستها؛ كما وقد يتطلب ذلك إضافة إجراءات أخرى متصلة بها.

- أما بالنسبة لإقتراحات التطوير من زيادة رسوم ورقابة إضافية معينة، فذلك يندرج بالسياسة العامة لإدارة الجمارك التي عليها ان تتخذ القرارات بشأنها، ليصار الى وضع النصوص الضرورية لتطبيقها.

جدول تحليلي للإقتراحات المقدمة في التقرير

يبّين الجدول أدناه توزيع الإقتراحات المقدمة: (ثلاث إقتراحات لتبسيط الإجراءات ص 15، ص18 وص 23)

لائحة بالإقتراحات المرفوعة حسب النوع الذي تنتمي إليه		
الصفحة	**الإقتراحات**	**طبيعة الإقتراحات**
5	رفع قيمة الحاجيات المصحوبة من المسافرين بسبب تدني القيمة الشرائية للعملات	تطوير
6	رفع قيمة الطرود والرزم بسبب تدني القيمة الشرائية للعملات	تطوير
7	إعادة وجوب التأشير على الفواتير	رقابة إضافية
8	ربط إدارة الجمارك بالمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي	مكننة Inter-operability
13	رفع قيمة الضمانة المالية بسبب ارتفاع أسعار البضائع عالمياً	تطوير
15	تصريح في بيان واحد بمختلف العملات أو بعملة واحدة	تبسيط الإجراءات
16	حصر الإستفادة من نظام نور بمخلصي البضائع بسبب	رقابة

لائحة بالإقتراحات المرفوعة حسب النوع الذي تنتمي إليه

الصفحة	الإقتراحات	طبيعة الإقتراحات
	تعمد البعض إلى إدخال أخطاء مقصودة	
18	تفويض صلاحية الكشف إلى مدير أو رئيس الإقليم للإسراع بالمعاينة	تفويض صلاحيات تبسيط الإجراءات
21	تطبيق الدفع الإلكتروني ومكننة إستيفاء الرسوم	مكننة
21	تسليم إدارة المخازن لشركات النقل وهيئات الإستثمار	تطوير
22	إستكمال الإخراج الإلكتروني للتدقيق بال Barcode	مكننة
23-25	الدفع المسبق للرسوم والضرائب لتسهيل عملية إخراج البضائع	تبسيط إجراءات
30	رفع قيمة الضمانة النقدية بسبب إرتفاع قيمة البضائع	تطوير
31	إستبدال الرصاص الجمركي الحالي برصاص أخر تسهيلاً لمراقبة مسار الشاحنات بال GPS	تطوير
39	الكشف الدوري على منشآت التخزين من قبل وزارة الطاقة بسبب تقادمها للتأكد من سلامتها	تطوير
47	إنشاء سوق حرة في مرفأ بيروت لحصر البيع بالمفرق بالجهات المحددة بقانون الجمارك	تطوير
52	مكننة سجلات دفاتر المرور الدولي للسيارات	مكننة

لائحة بالإقتراحات المرفوعة حسب النوع الذي تنتمي إليه

الصفحة	الإقتراحات	طبيعة الإقتراحات
53	مكننة رخص الإستيراد المؤقت للسيارات الأجنبية	مكننة

خلاصة: كما هو مبين بالجدول أعلاه فإن التقرير المقدم من قبل لجنة تبسيط الإجراءات التابعة لمديرية الجمارك العامة، قدم ثلاث اقتراحات لتبسيط المعاملات، أما باقي الإقتراحات فهي تتعلق بالمكننة والتحديث، وتشديد الرقابة، وزيادة قيمة عدد من التعرفات.

ملاحظات عامة:

- خلافاً للعديد من الدول فأن أعمال تخليص البضائع في لبنان محصورة تقريباً بما يسمى بمخلصي البضائع، الذين لديهم أذون خاصة للقيام بهذه المهمة. ان تلك الممارسة ليست شفافة وتحتّم أعباء إضافية على التاجر أو المصنع، تنعكس زيادة تكلفة على المواطن.
- ان المديرية العامة للجمارك وهيئة مرفأ بيروت هما مؤسستان مختلفتان، تجمعهما أعمال مشتركة لها علاقة بالتفتيش والحماية من التهريب للممنوعات، أو التهرّب من الضرائب . فبينما تخضع مديرية الجمارك لسلطة وزارة المالية، تقع إدارة المرفأ مؤقتاً تحت وصاية مجلس الوزراء الذي يعيّن من يديرها، كما وهي لا تخضع للسلطات الرقابية.
- لقد سبق وقام مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في الأعوام 2002-2003 بدراستين لتبسيط الإجراءات من ضمن مشروع ARLA الممول من هبة الإتحاد الأوروبي، تتعلق الدراسة الأولى بمعاملتين هما استيراد الأثاث المنزلي الخاص، وإعادة تصدير البضائع . وقد

تم اقتراح هاتين المعاملتين من قبل المديرية العامة للجمارك كأولوية. كما وقد صدر تقريراً بها من قبل مكتبنا، يتضمن إقتراحات تمّ رفعها إلى المعنيين للتنفيذ.

أما الدراسة الثانية فقد قام بها مكتبنا عام 2003 على عاتقه الخاص، خارج عن أي تمويل، وتناولت أعمال الإستيراد والتصدير والكشف على البضائع، وقد خلصت هذه الدراسة إلى استمهال التنفيذ لحاجة الإستعانة بخبير موانئ دولي للقيام بإعادة هندسة شاملة للمرفأ وسير العمل فيه.

تحليل وتوصيات

يتضمن تقرير لجنة تبسيط الإجراءات الإدارية في مديرية الجمارك العامة عدد من الإقتراحات المفيدة التي من شأنها تخفيف بعض الأعباء عن أصحاب العلاقة، فيما اذا قامت إدارة الجمارك أخذها بعين الإعتبار ووضع آلية خاصة لتنفيذها. غير ان التحليل لم يطال العديد من الإجراءات التي يشكو منها المواطن، الذي ليس له الحرية في القيام بعمله دون الإستعانة بوسيط أو ما يسمى بمخلص البضائع. كما لم يتطرق إلى حال القاعات والمكاتب التي تردد إليها المواطنين لمعاملاتهم والتي هي موضوع شكاوى متكررة.

ان أعمال التصدير والإستيراد من المفترض ان تكون شفافة لتسهيل أعمال التبادل، خاصة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأفراد ذوي الموارد المادية المحدودة، بهدف تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق المنافسة، وتخفيض الأسعار على المواطنين ومنع الإحتكار. لقد أثبتت أفضل الخبرات والممارسات ولاسيما في البلدان المجاورة مثل دول الخليج، تفوق واضح في الحداثة والشفافية، مما يشجع الراغبين بالقيام بأعمال التجارة على تعاطي المهنة دون أي تعقيد أو مفاجآت.

ان تبسيط الإجراءات الإدارية في إدارة بأهمية الجمارك والمرفأ يتطلب جهداً ومهارات خاصة، تبدأ بوضع رؤية وخطة واضحة تحدد فيها الأهداف والخطوات، وتتضمن دراسة شاملة للإجراءات، وتحديد مسارها والعراقيل التي تعترضها، وتنتهي بإقتراحات منها إعادة هندسة الإجراءات ومكننتها، خاصة تلك التي من شأنها تحسين الخدمة المقدمة الى المواطن، وتخفيف الأعباء عليه وحفظ حقوقه وحقوق الإدارة معاً.

دليل إجراءات المعاملات الجمركية

مقدمـــــة

تتولى إدارة الجمارك إستيفاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي يناط بها أمـــر تحصيلها، عن البضائع المستوردة إلى لبنـــان أو المصدرة منه عند الإقتضـــاء. وكما أنـــيط بهـــا أيضـــاً الحـــؤول دون إدخـــال البضائـــع أو إخراجهـــا منـــه بصورة مخالفـــة للقانـــون (المادة الأولى من قانون الجمارك)، فضلاً عن مهامها في حماية الإقتصاد اللبناني، وفي مـــؤازرة الوزارات والإدارات المختلفة، وإعداد التشريعات الجمركية والمـــساهمة فـــي وضـــع الإتفاقيـــات التجارية،...

وعليه فإن كل بضاعة تدخل لبنان أو تخرج منه، يجب أن تقدّم إلى أول مكتب جمركي من الحدود، وأن يصرح عنها كي تعاين ضمن الأصول التي تحددها إدارة الجمارك، وتخضع للرســـوم والضرائب عند الإقتضاء. (المادة ٥٣ من قانون الجمارك).

إن التصاريح من قبل المكلفين تكون خطية بموجب بيانات جمركية تفصيلية وفقاً للوضـــع الجمركي المراد إعطاؤه للبضاعة ويمكن أن تكون التصاريح شفهية للإرساليات الشخصية والزهيدة القيمة، المرافقة للمسافرين.

ويبقى مفهوماً أن التصاريح هي إلزامية حتى ولو كانت البـــضاعة معفـــاة مـــن الرســـوم والضرائب.

إن أي مخالفة للأصول المفروضة تعرض مرتكبيها للجزاءات المحددة في قانون الجمارك.

في ضوء ما تقدم، ومن أجل إرشاد أصحاب العلاقة لمعرفة الإجراءات والخطوات الواجب إتّباعها، لإنجاز أي معاملة جمركية، بشكل واضح ومبسط وصريح، والمراحل التـــي تمـــر بهـــا، والمهل المحددة لإنجازها، والنماذج المعتمدة لها، والمستندات المطلوب ضمها إليها، ومكان تقديمها، تمّ وضع هذا الدليل.

أولاً: الأوضاع الجمركية والبيان المحدد لكل منها

لدى وصول البضائع وتقديمها للمكاتب الجمركية المخولة تخليصها، يمكن إعطاؤها أحد الأوضاع التالية بناء لطلب أصحابها:

I- في الإستيراد

١ - **وضعها في الإستهلاك المحلي** بموجب:

أ) بيان من نموذج IM4 للإرساليات العادية.

ب) تصفية رسوم إضافية للإرساليات الشخصية أو التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية ينظمها أحد موظفي الجمارك المخولين.

ج) بيان من نموذج ب[1] سياسي للإرساليات التي تعود للهيئات الدبلوماسية.

د) بيان من نموذج ب[1] عسكري للإرساليات التي تعود للأجهزة العسكرية (أسلحة وذخائر ومعدات وآليات نقل عسكرية...).

٢- **سوقها بالترانزيت العادي أو الدولي** من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر داخل الأراضي اللبنانية، بموجب بيان TR8 (الترانزيت العادي) أو بيان ب[9] (الترانزيت الدولي).

ويبقى معلوماً أن بيانات TR8 صالحة للنقل بالعبور براً وبحراً، في حين أن بيانات ب[9] مخصصة للنقل البري فقط وصالحة أيضاً لمتابعة سير البضائع باتجاه الخارج.

فضلاً عن ذلك إن الدفاتر الدولية TIR (Transit International Routier) صالحة أيضاً للنقل براً من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر، ولمتابعة سيرها نحو الخارج، دون الحاجة إلى إجراء أي معاملة جمركية أخرى.

٣- **إستيرادها تحت وضع الإدخال المؤقت** بموجب:

أ - بيان من نموذج IM5 لقاء تأمين أو ضمان الرسوم والضرائب المتوجبة عن البضاعة.

ب - دفاتر ATA (Admission Temporaire Autorisée) للبضائع المصحوبة بهذه الدفاتر.

ج - بيان من نموذج IM5 أو رخصة إستيراد مؤقت أو دفتر مرور دولي (تربتيك) للسيارات السياحية.

د - رخصة إستيراد مؤقت لسفن النزهة.

٤- **إدخالها إلى المستودع الصناعي أو المستودع المخصص للسيارات أو المستودع الخصوصي الخاص بالمواد النفطية ومشتقاتها** بموجب بيانات من نموذج IM7 لقاء تأمين أو ضمان الرسوم والضرائب المتوجبة عنها.

٥- **إيداعها في المنطقة الحرة** بموجب:

أ - طلب إدخال للبضائع الواردة مباشرة برسم المنطقة الحرة.

ب - بيان إعادة تصدير من نموذج EX3 للحالات الأخرى.

II- <u>في التصدير</u>

إن البضائع اللبنانية المنشأ أو الأجنبية المكتسبة هذه الصفة بتأدية الرسوم والضرائب عنها لدى إستيرادها، يمكن تصديرها إلى الخارج بموجب:

- بيان تصدير عادي من نموذج EX1.
- بيان تصدير مؤقت من نموذج EX2، بقصد العرض أو التصليح أو القيام بأعمال أو مشاريع في الخارج، ومن ثمّ إعادتها إلى البلاد.

- تصريح تصدير عن طريق الجو لبعض أنواع البـضائع، كالـصحف والمجـلات والمطبوعات الدورية... (المحددة في التعميم الإداري ٧٨/١٣٨ معاد طبعه العـام ١٩٩٩).

III- <u>حالات أخرى</u>

١- نقل البضائع من مركب إلى مركب آخر باتجاه مرفأ أجنبي أو مرفأ لبناني بموجـب بيان من نموذج ب١١.

٢- نقل داخلي للبضائع (التجارة الداخلية) بموجب بيان من نموذج ب١٢.

٣- إعادة تصدير البضائع الأجنبية إلى الخارج بموجب:

- بيان إعادة تصدير من نموذج EX3 للبضائع الموجودة في المخازن الجمركية أو التي هي تحت وضع معلق للرسوم.
- طلبات إعادة تصدير إلى الخارج عبر المطار، للبضائع الموجودة في المنطقة الحرة.

<u>ملاحظة:</u> عندما لا تتوفر لمقدم البيان جميع المعلومات اللازمة للتـصريح عـن البـضاعة بموجب بيان تفصيلي، يمكنه الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك لفحص هذه البضاعة والتحقق من نوعها أو قيمتها... وأخذ عينات منها عنـد الإقتـضاء بهدف تأشيرها أو إجراء التحليل المفروض عليها وذلك بموجب **بيان مؤقت**، على أن تستوفى الرسوم والضرائب عن العينات المأخوذة إذا كانت ذات قيمة تجارية.

*** تُستثنى من أخذ العينات البضائع الممنوعة.**

IV – حالات خاصة تتعلق بحاجيات المسافرين والإرساليات الزهيدة القيمة

١ – المسافرون:

إن الحاجيات التي يصطحبها المسافرون غالباً ما تتسم بالصفة الشخصية غير التجارية، وقد حددها المجلس الأعلى للجمارك في القرار رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٣ المنشور في العدد ٢٠٠١/١٦ من الجريدة الرسمية (مستند رقم واحد)، وهي بالتالي معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب.

على أنه يبقى لزاماً على كل مسافر يعبر الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، داخلاً لبنان أو مغادراً له أن يصرح شفهياً للجمارك عن الأشياء التي ينقلها لتخضع للمعاينة عند الإقتضاء.

في حال تبين أن بعض الأشياء التي يصطحبها المسافرون، لا تستفيد من الإعفاء، وأن قيمتها لا تتجاوز خمسة ملايين ليرة، وغير ممنوعة، تخضع للرسوم والضرائب المتوجبة عنها ويمكن تحصيلها بموجب تصفية رسوم للمسافرين ينظّمها الموظفون المخوّلون في المكتب الجمركي، وذلك تسهيلاً لعبور المسافرين.

أما إذا تجاوزت قيمة الأشياء المصحوبة مع المسافرين مبلغ خمسة ملايين ليرة فتخضع مبدئياً لموجب تنظيم بيان جمركي تفصيلي.

٢ – الطرود والرزم البريدية:

تخضع، مبدئياً، محتويات الطرود والرزم البريدية المستوردة براً أو بحراً أو جواً للرسوم والضرائب، وتقسّم هذه الطرود والرزم البريدية إلى أربع فئات:

المقترحات	الأسباب الموجبة
تعديل نص "الفئة الخامسة" من الفقرة ثانياً من قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٩ برفع المعدلات وفقاً للنص التالي:	
١– للبنانيين والأجانب القادمين من الجمهورية العربية السورية ١٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية).	- تدني القيمة الشرائية للعملات. - المساهمة في تنشيط السياحة.
٢– للبنانيين والأجانب القادمين من سائر الدول ٣٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة).	
٣– رفع قيمة الحاجيات المصحوبة مع المسافرين المطلوب إخضاعها، مبدئياً، لموجب تنظيم بيان جمركي تفصيلي من خمسة ملايين ليرة إلى عشرة ملايين ليرة.	- تدني القيمة الشرائية للعملات، وارتفاع الأسعار عالمياً.

	المقترحات	الأسباب الموجبة
أ – طرود ورزم بريدية تجارية تتجاوز قيمتها مبدئياً ثلاثة ملايين ليرة، تخضع لتنظيم معاملة جمركية عادية وفقاً للأصول. ب – طرود ورزم بريدية تجارية لا تتعدى قيمتها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، تنظم بها تصفية رسوم من قبل موظفي الجمارك المخولين. ج – طرود ورزم بريدية شخصية ذات قيمة زهيدة، ينظم بها جداول تخمين من قبل موظفي الجمارك المخولين، تحدد فيها الرسوم والضرائب المتوجبة وتحصّل من أصحاب العلاقة بواسطة شركات البريد الناقلة. د – طرود ورزم بريدية ذات طابع شخصي لا قيمة تجارية لها غير ممنوعة وغير مقيدة، تسلم إلى أصحابها مباشرة.	رفع قيمة الطرود والرزم موضوع الفقرتين (أ) و(ب) إلى مبلغ خمسة ملايين ليرة.	- تدني القيمة الشرائية للعملات وارتفاع كلفة النقل عالمياً. - تسهيل إجراءات التخليص.

ثانياً: المستندات الواجب إرفاقها بالبيان الجمركي التفصيلي

يتوقف مبدئياً قبول البيان وتسجيله على إرفاق المستندات المعدّدة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه:

١- الفواتير الأصلية الموقّعة من البائع، التي تعبّر عن الصفقة وتتضمن بصورة إلزامية: كمية البضائع، نوعها، قيمتها، منشأها إذا إقتضى الأمر، طرق الدفع، شروط التسليم،...

٢- لوائح الأفراد التفصيلية المتضمنة عدد الطرود، أرقامها، أوزانها، محتويات كل منها،... في حال كانت الفواتير غير متضمنة التفاصيل الكافية.

٣- نسخة مصدقة عن بوليصة الشحن أو ما يقوم مقامها، وهي المستند الصادر عن الشاحن الذي يتضمن إسم المرسل والمرسل إليه، نوع البضاعة، عدد الطرود، مواصفات البضاعة وشروط الشحن، مكان الشحن وتاريخه، إسم وسيلة النقل ونوعها.

٤- إذن التسليم الصادر عن الشركة الشاحنة أو وكيلها، أو من يقوم مقامها، وهو المستند الذي يثبت ملكية البضاعة.

٥- التصريح الخاص المتعلق بعناصر القيمة وفق النموذج المعتمد إدارياً لهذه الغاية موقّع من التاجر صاحب البضاعة. (نموذج ودليل إستعماله مدرجان في الملحق رقم (٢) لقرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٤٤ المنشور في العدد ٢٠٠١/١٦ في الجريدة الرسمية)، (مستند رقم ٢).

المقترحات

إعادة العمل بالتدبير السابق القاضي بوجوب تأشير الفواتير على ظهرها بالعبارتين التاليتين:

- أصرح وأشهد على مسؤوليتي وتحت طائلة الملاحقة الجمركية والجزائية بأن هذه الفاتورة هي الأصلية الوحيدة الصادقة والصحيحة المرسلة إلينا من قبل البائع الأجنبي بشأن البضائع المبينة فيها.

توقيع المستورد وخاتمه

- أصرح بأن هذه الفاتورة هي الوحيدة الأصلية التي إستلمتها من المستورد، ونظّمت البيان بالإستناد إلى مندرجاتها وبعد التثبت من صحتها، وذلك تحت طائلة الملاحقة الجمركية والجزائية.

توقيع مخلص البضائع المرخص وخاتمه

الأسباب الموجبة

- إكتشاف فواتير لا توحي بالثقة.
- تحديد المسؤوليات في المخالفات بشكل واضح، ينسجم مع مضمون المادة ٤١٧ من قانون الجمارك.

	ملاحظات	مقترحات
٦- شهادة المنشأ المفروضة بمقتضى أحكام القانون، أو الإتفاقيات عند الإقتضاء. ٧- أي مستند آخر تفرضه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء (تأشيرة، إجازة، براءة ذمة من الضمان الإجتماعي وشهادة تسجيل من وزارة المالية)، أو أي مستند آخر تفرضه إدارة الجمارك عند الإقتضاء (إثباتات الدفع كالإعتمادات، التحويلات، لوائح الأسعار، المراسلات،...).	بعد أن جرى ربط إدارة الجمارك إلكترونياً بالضمان الإجتماعي وأصبحت براءة الذمة للمصرّحين تظهر إلكترونياً عند تخزين المعلومات.	ربط إدارة الجمارك مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، إلكترونياً في ما خصّ السيارات والآليات التي يمكن أن تكون موضوع ملاحقة أو سرقة.

ثالثاً: مكان تقديم المعاملات الجمركية

كل بضاعة تدخل لبنان أو تخرج منه يجب أن تقدم إلى أول مكتب جمركي من الحدود. ويترتب على أصحابها وعلى مرافقيها أن ينظّموا سيرهم لكي يلزموا الطريق أو المسلك المؤدي مباشرة إلى المكان الواقع فيه أول وأقرب مكتب جمركي، حيث يصرّح عن هذه البضائع بموجب بيانات تفصيلية موقّعة من قبل مقدميها.

إن أي إنحراف عن المسار المحدد، يعتبر محاولة تهريب، ويعرّض أصحاب البضاعة للجزاءات الجمركية.

رابعاً: المهلة في تقديم البيان

لا يجوز، مبدئياً، تقديم البيان قبل وصول البضاعة إلى المكتب الجمركي. إلا أن المادة ٩٧ من قانون الجمارك وخلافاً لأحكام المادة ٥٣ منه، أجازت لمدير الجمارك العام، السماح بتقديم البيان التفصيلي قبل وصول البضاعة إلى المكتب الجمركي وذلك ضمن شروط حددت في مذكرة مديرية الجمارك العامة رقم ٢٠٠١/٣٨٦٧ المنشورة في العدد رقم ٢٠٠١/١٦ من الجريدة الرسمية (مستند رقم ٣) أهمها ضرورة إنجاز البيان خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ وصول البضاعة تحت طائلة إلغائه (إلغاء حكمي).

خامساً: المهلة في خزن البضائع

مبدئياً، لا يجوز أن تبقى البضائع في المخازن والباحات الجمركية أكثر من ستة أشهر ويوم واحد، تخفّض هذه المهلة إلى ثلاثة أشهر ويوم واحد في المطار ومختلف قاعات المسافرين، وذلك تحت طائلة إعتبارها متروكة وبيعها بالمزاد العلني وفقاً للأصول.

تخفض المهلة إلى عشرة أيام كاملة من تاريخ المعاينة للبضائع التي لا تكون قد سحبت من غرف المعاينة في مختلف المكاتب والمراكز الجمركية.

سادساً: الأشخاص المؤهلون تقديم البيانات الجمركية

حدد قانون الجمارك في المادة ١١٣ منه الأشخاص المؤهلين للتصريح عن البضائع، وهم:

- مخلصو البضائع المرخصون.
- التجار أو معتمدوهم المفوضون، للبضائع التي يُثبتون أنهم أصحابها أو مؤتمنون عليها أو شاحنوها.
- الأفراد من غير التجار المرسلة بأسمائهم، منهم أو لهم، وبصورة إستثنائية طرود بضاعة.
- معتمدو شركات النقل بالترانزيت الدولي (الشركات المأذونة) للبضائع المرسلة بالترانزيت.
- موظفو الجمارك في المكاتب التي لا يوجد فيها مخلص بضائع مرخص.

موجبات ومسؤوليات المصرحين

الإحتفاظ بالسجلات والمستندات من قبل الأشخاص المرخص لهم تقديم البيانات

١- على مخلصي البضائع المرخصين، وكل شخص حقيقي أو معنوي، ينجز لحساب الغير أو لحسابه، معاملات جمركية، أن يمسك سجلاً سنوياً مرقماً، من نموذج خاص، يُدون فيه يومياً خلاصة هذه المعاملات وأجور تخليصها، وأن يحتفظ بالمراسلات والمستندات المتعلقة بالمعاملات الجمركية لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ آخر معاملة، وأن يبرز هذا السجل لموظفي الجمارك بناءً لطلبهم، تحت طائلة العقوبات المحددة في قانون الجمارك.

على أصحاب العلاقة، قبل المباشرة باستعمال هذا السجل، عرضه على المراقب أول لدائرة الإستيراد والتصدير في مرفأ بيروت أو المطار أو على المراقب أول للدائرة أو رئيس المكتب في سائر الأقاليم الجمركية، الذين يقومون بالتوقيع على الصفحتين الأولى والأخيرة منه، بعد مهرهما بالخاتم الرسمي للدائرة وتفقيط عدد الصفحات الإجمالي بالأحرف الكاملة.

٢- إن الترخيص بمزاولة مهنة تخليص البضائع يعطى بصفة شخصية، ويحظر على صاحب الترخيص إعارة إسمه أو توقيعه لأي شخص كان، تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في قانون الجمارك.

٣- على كل صاحب ترخيص، أن يقدم ضمانة نقدية أو كفالة مصرفية بمبلغ خمسة ملايين ليرة عنه ومليون ليرة عن كل مستخدم يعمل لديه.

٤- يعتبر صاحب الترخيص مسؤولاً تجاه الأشخاص المرسلة إليهم البضائع وتجاه الجمارك وتجاه الهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات الجمركية والمناطق الحرة... وكذلك عن أعمال المستخدمين الذين تقبل بهم إدارة الجمارك.

المقترحات	الأسباب الموجبة
- رفع قيمة الضمانة المالية لصاحب الترخيص من مبلغ خمسة ملايين ليرة إلى عشرين مليون ليرة لبنانية.	- إرتفاع أسعار البضائع عالمياً وبالتالي الرسوم والضرائب المتوجبة عنها. - تزايد حجم الإستيرادات.
- رفع قيمة الضمانة المالية للمستخدم من مبلغ مليون ليرة إلى مليوني ليرة لبنانية.	- عدم تناسب قيمة الضمانة المالية الحالية، مع قيمة الرسوم والضرائب والغرامات التي قد تتوجب عن المعاملات المنظمة بإسم صاحب الترخيص.

سابعاً: شكل البيان التفصيلي ومواصفاته

إن البيانات التفصيلية لجميع الأوضاع الجمركية هي من نموذج موحد (قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٠١/٤٤) (مستند رقم ٢)، يتألف كل منها من:

١- ورقة التصريح الأساسية (A1) ويمكن أن يلحق بها عدد من الملاحق (B1) إذا تجاوز عدد أقلام البيان القلم الواحد.

٢- ورقة المعاينة (A5)، بصفحاتها الأربعة المعدة لتدوين نتائج المعاينة والتسديدات والإبراء والإختلافات والكشوفات المعاكسة.

٣- نسخة المرافقة من نموذج (A3) تستعمل في بعض الأوضاع الجمركية.

٤- ورقة تحقق المصلحة (C1) و(C2) المستعملة عند الإقتضاء لضبط تحققات المصلحة في حال إكتشاف مغايرات نتيجة للمعاينة.

يتم التمييز بين البيانات الجمركية بوضع الرمز الخاص لكل وضع جمركي في الحقل رقم (٨) من ورقة التصريح (A1) ويتبع ذلك ضم الأوراق إلى الغلاف المخصص للوضع المطلوب.

يحدد نوع كل بيان إستناداً إلى رمز الوضع العائد له:

EX1	تصدير
EX2	تصدير مؤقت
EX3	إعادة تصدير
IM4	إستيراد

IM5	إدخال أو إستيراد مؤقت
IM7	إدخال إلى مستودع جمركي
TR8	ترانزيت عادي
ب٩ وب١٠	ترانزيت دولي
ب١١	نقل مركب إلى مركب
ب١٢	التجارة الداخلية
ب١ سياسي	للجهات الدبلوماسية
ب١ عسكري	للجهات الأمنية

ملاحظة (١): يمكن لأصحاب العلاقة أن يصرّحوا في بيان واحد عن بضائع موضوع فواتير ومناشئ مختلفة شرط أن تكون القيمة المدونة فيها، محررة بعملة واحدة وأن تكون شروط تسليم البضاعة واحدة (CIF أو FOB،...).

ملاحظة (٢): يجوز أن يذكر في البيان الواحد أيضاً بضائع عائدة لأكثر من مانيفست واحد أو من لائحة شحن واحدة، ويطبق هذا الإجراء على البضائع التي تخرج من المستودع والتي تعود قيودها لأكثر من سجل واحد.

ملاحظة (٣): إن طلبات الإستفادة من معاملات خاصة تتم بواسطة الرموز المحددة لكل منها، أو بموجب كتب خطية مستقلة للإستفادة من المعاملة الخاصة، تضم إلى المعاملات التي لم تحدد لها رموز خاصة. وإذا لم يذكر الرمز ولم يقدم الكتاب الذي يطلب بموجبه الإستفادة من المعاملة الخاصة، تطبق التعريفة العادية (المادة ٩٨ من قانون الجمارك).

المقترحات

في ما خص الملاحظة رقم (١) يمكن لأصحاب العلاقة أن يصرّحوا في بيان واحد عن بضائع موضوع عدة فواتير ومناشئ مختلفة، حتى ولو كانت القيمة محررة بعدة عملات وإن كانت شروط التسليم مختلفة، على أن تتبع لذلك الإجراءات التالية:

١- التصريح عن كامل الإرسالية على أساس أنها واردة C&F شرط أن تضاف قيمة الشحن المدفوعة عن البضائع موضوع الفواتير الواردة FOB وأن تبرز بشأنها إيصالات الشحن الأصلية بالإضافة إلى مصاريف التأمين في حال وجودها.

٢- التصريح عن نوع عملة واحدة من بين العملات الواردة في فواتير البيان، على أن تحوّل عملات الفواتير الأخرى إلى العملة المصرّح بها وفقاً للمعدلات الشهرية الصادرة عن مصرف لبنان بتاريخ التسجيل، على أن يجري اعتماد العملة الأنسب للإدارة.

ملاحظة: يبقى للمصرّح الحرية في اعتماد هذه الأصول أو اعتماد الأصول المطبقة حالياً.

الأسباب الموجبة

تسهيل المعاملات الجمركية واختصار عددها وتخفيف تكاليف التخليص واختصار الوقت.

	المقترحات	الأسباب الموجبة
ثامناً: مراحل سير البيان التفصيلي **١- مرحلة تخزين المعلومات (NOUR 1)** بعد توفر المستندات الواجب إرفاقها بالبيان الجمركي التفصيلي، والمحددة في الفقرة ثانياً أعلاه، يعمد المصرح إلى تعبئة ورقة التصريح (A1) على حاسوبه الشخصي، وفقاً لمضمون هذه المستندات ومنطوق التعريفة الجمركية، ثم يخزّنها إلكترونياً في ذاكرة الحاسوب الجمركي المركزي بواسطة كلمة دخول PASSWORD معطاة له من مصلحة المركز الآلي الجمركي، فتحوّل المعلومات المخزّنة إلى مشروع بيان جمركي، ومن ثم يستخرج المصرح ورقة التصريح الـ (A1) بمعلوماتها المخزّنة لضمها إلى مستندات البيان. **٢ - مرحلة التسجيل:** **أ) في المكاتب التي لا تطبق نظام (نور ٢)** بعد إنهاء مرحلة تخزين المعلومات يُوقع المصرح ورقة التصريح (A1) على مسؤوليته، ويضمها مع المستندات الأخرى المطلوبة المحددة بالفقرة ثانياً أعلاه، إلى غلاف البيان من نموذج الوضع المراد إعطاؤه للبضاعة، ثم تقدم جميعها إلى مراقب القبول في المكتب المختص، الذي يتولى تدقيق ومطابقة المستندات مع التصريح من حيث الشكل والمضمون، ويقوم بتسجيله وإعطائه رقماً تسلسلياً سنوياً، ويحدد مساره إلكترونياً:	حصر الإستفادة من نظام نور (٢) بمخلّصي البضائع الموثوقين الذين تحدّد أسماؤهم من قبل مديرية الجمارك العامة، بناء على اقتراحات لجان المعايير.	أظهر التطبيق العملي أن أخطاءً مقصودة ومتكررة تُرتكب من قبل بعض أصحاب التراخيص.

- إذا سلك البيان المسار الأخضر، تصدر عن النظام مذكرة تصفية بالرسوم والضرائب المتوجبة على نسختين توقعان من مراقب القبول، تضم الأولى إلى البيان وتسلم الثانية إلى المصرح وتكون صالحة للدفع مباشرة على الصندوق.
- إذا سلك البيان المسار الأحمر، يستخرج مراقب القبول، من ذاكرة الحاسوب مذكرة التصفية التي تتضمن إسم كل من الكشاف ورئيس المعاينة، تمهيداً لمرحلة الكشف.

ب) في المكاتب التي تطبق نظام (نور ٢)

يمكن لصاحب العلاقة تسجيل البيان من مكتبه واستخراج تصفية الرسوم والضرائب الأخرى إذا أعطي البيان المسار الأخضر أو مشروع التصفية إذا أعطي المسار الأحمر.

	المقترحات	الأسباب الموجبة
٣ – مرحلة الكشف: عندما يسلك البيان المسار الأحمر، يرسل مع كامل مرفقاته إلى الكشاف المحدّد إسمه في مذكرة التصفية، حيث يتولى إعادة تدقيق مستندات البيان مع التصريح من حيث الشكل والمضمون، وله أن يطلب مستندات أو إيضاحات إضافية تدعم صحة عناصر التصريح (إعتماد مصرفي، بروفورما، بوليصة تأمين أجنبية، شهادة منشأ...) ومن ثم يعين الطرود أو المستوعبات التي يختارها للكشف، ويعطي للمصرح إذن التسليم بعد تأشيره من أجل تحضير الطرود أو المستوعبات المعينة. يجري الكشف بحضور صاحب العلاقة حكماً أو من يمثله قانوناً، إلا أنه يمكن للمصلحة معاينة البضاعة في غياب صاحبها أو من يمثله إذا تخلف رغم اخطاره عن حضور المعاينة في الوقت المحدد. عند الإشتباه بوجود بضائع ممنوعة يمكن للمصلحة إجراء المعاينة قبل إخطار صاحب العلاقة أو من يمثله، على أن تتم المعاينة من قبل لجنة خاصة تعينها الإدارة تضع محضراً بوقائع المعاينة وما أسفرت عنه. في حال ظهور خطأ في رقم المستوعب أو رقم الرصاص الجمركي الأجنبي، لا يتم الكشف إلا بحضور مندوب عن وكالة الشحن وشعبة مكافحة المخدرات. يُدون الكشاف نتيجة المعاينة على الصفحة المخصصة لذلك في ورقة الـ (A5) ويمكن أن يكون الكشف جزئياً أو كلياً عند الإقتضاء، حتى تتوفر القناعة لديه من صحة التصريح.	إصدار مذكرة توضيحية لجهة المقصود بكلمة "الإدارة" الواردة في الفقرة رقم (٣) من المادة ١٤٠ من قانون الجمارك مع اقتراح إعطاء الصلاحية في تعيين اللجان إلى مدير أو رئيس الإقليم المختّص.	وجود بضائع ممنوعة قد تكون خطرة تستدعي معاينتها بأسرع وقت ممكن.

إذا جاءت نتيجة المعاينة مطابقة للتصريح يوقع الكشاف نسختي مشروع مـذكرة التـصفية وورقة الـ (A5) ويحيل البيان إلى رئيس المعاينة الذي يتولى بدوره إعادة تدقيقه والتحقق من صحـة إجراءات الكشـف ونتائـج المعاينة ثم يستخرج رقم التصفية وتاريخها، ويسلم صاحب العلاقة نسخة عنها مع إذن التسليم تمهيداً للدفع على الصندوق.

أما إذا أظهرت نتيجة المعاينة إختلافـاً بين التصريح وواقع البضاعـة تضبط المخالفة عند الإقتضاء، ويطلب من صاحب العلاقـة أو من يمثلـه قانونـاً تحديد موقفه القانوني خطيـاً منها.

إذا قبل صاحب العلاقة المخالفة، ينظم الكشاف مذكرة قضية يحـدد فيهـا نـوع المخالفـة وعناصرها، ويعرضها تسلسلياً على المرجع الإداري الصالح لتحديد شروط إنهائها صلحاً.

إذا إعترض صاحب العلاقة على المخالفة، يتولى رئيس المعاينة تطبيق الأصول المفروضة، المحددة في قانون الجمارك، من قبل رئيس المعاينة، وفقاً لما يلي:

أ – إذا كان الخلاف يتعلق بنوع البضاعة أو صفتها أو منشئها أو قيمتها، وأصرّ مقدم البيان على مندرجات تصريحه، يحال الخلاف على لجنة التحكيم وفقاً للأصول المحددة في قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٧١، تاريخ ١٩ نيسان ٢٠٠١، المنشور في العدد ٢١ مـن الجريـدة الرسمية تاريخ ٢٧ نيسان ٢٠٠١ (مستند رقم ٤).

ب – إذا كان الخلاف يتعلق في تصنيف البضاعة وفقاً لمنطوق التعريفة الجمركية المنسقة، يعرض تسلسلياً على المجلس الأعلى للجمارك للبت بالتبنيد.

- يمكن لرئيس المصلحة في كل من مرفأ بيروت والمطار ورئيس الإقليم في كل من طرابلس وشتورا السماح بإخراج البضاعة موضوع الخلاف لقاء تأمين فرق الرسوم بالإضافة إلى مبلغ معين يحدده، بعد الإحتفاظ بعينات منها أو مصورات للتعرف على البضاعة بصورة لاحقة.
- يمكن الإعتراض على قرارات التبنيد الصادرة عن المجلس الأعلى للجمارك أمام القضاء الإداري.
- لرئيس المعاينة إجراء كشف معاكس وطلب مستندات أخرى يراها ضرورية، إذا تبين له وجود مغايرات لم يلحظها الكشاف، ينظم مذكرة قضية بالمخالفة وتتبع الإجراءات عينها التي يقوم بها الكشاف في مثل هذه الحالات.

تطبق إجراءات الكشف المحددة أعلاه، على جميع الأوضاع الجمركية (كافة البيانات التفصيلية).

إن الكشف على البضائع يجب أن يتم مبدئياً داخل الحرم الجمركي، إلا أنه يمكن في بعض الحالات الإستثنائية التي يعود تقديرها لإدارة الجمارك، وفي بعض الحالات الأخرى التي تكون فيها البضائع موجودة خارج الحرم الجمركي السماح بالكشف عليها في أماكن تواجدها (مستودع مخصص، مستودع صناعي...).

٤ – تأدية الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم الخدمات الأخرى التي تقدمها إدارة الجمارك

أ) الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى:

بعد تصفية الرسوم والضرائب، تسلم نسخة عن مذكرة التصفية إلى صاحب العلاقة تكون صالحة للدفع.

	المقترحات	الأسباب الموجبة
يستوفي أمين الصندوق المختص الرسوم والضرائب المتوجبة كما هي محددة في مذكرة التصفية، ويكون الدفع، إما نقداً أو بموجب شيكات مصرفية محجوزة من المصرف المسحوبة عليه، أو مسحوبة على مصرف لبنان أو بموجب شيكات شخصية مضمونة بكفالات مصرفية مودعة لدى المحتسب المركزي لإدارة الجمارك (رئيس مصلحة الأمانة الرئيسية)، وفي جميع الحالات يجب أن تكون الشيكات محررة لأمر المحتسب المحلي. يُعطي أمين الصندوق إيصالاً بالمبالغ المقبوضة مستخرجاً من الحاسوب يحمل رقماً تسلسلياً سنوياً يتضمن إسم مالك البضاعة ورقم المعاملة، كما يعطي إذناً للإخراج يتضمن المعلومات الكافية عن البضاعة ويكون صالحاً مع إذن التسليم والإيصال الجمركي لإخراج البضاعة من الحرم الجمركي. (المادتان ١٦٦ و١٦٧ من قانون الجمارك).	- العمل على تطبيق الدفع الإلكتروني في صناديق الجمارك.	انسجاماً مع مضمون الفقرة (م) من المادة (٤) من قانون الجمارك وتسهيلاً لعمليات الدفع.
	- العمل على مكننة استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات موضوع تصفيات الرسوم المنظمة في دائرة الطرود والرزم البريدية وقاعات المسافرين.	ضبطاً للأعمال الحسابية بصورة سليمة، وتعميماً لبيئة إلكترونية غير ورقية.
ب) <u>رسم الخزن:</u> كل بضاعة توضع ضمن الحرم الجمركي، في الساحات والمخازن تخضع لرسم الخزن. في حال إذا كانت هذه المخازن والساحات تدار مباشرة من قبل إدارة الجمارك، تتولى هذه الإدارة تحصيل رسم الخزن. إذا تجاوزت مدة بقاء البضاعة فيها خمسة أيام كاملة وفقاً للمعدلات المحددة في المادة ٣٢٢ من قانون الجمارك. أما إذا كانت هذه المخازن والساحات تدار من قبل هيئات أخرى ممنوح لها حق إستثمارها فتتولى هذه الهيئات تحصيل رسم الخزن وفقاً للمعدلات المحددة في نظام الإستثمار.	- العمل على تسليم إدارة المخازن في المطار لشركات النقل المعنية وهيئات الإستثمار.	ضبطاً لأعمال التخزين والحفظ والتسليم وحصراً للمسؤولية.

	المقترحات	الأسباب الموجبة
ج) رسم الترصيص والختم: إن الرصاص والحبال والخيوط الغليظة والأختام التي تستعملها إدارة الجمارك في عمليات الترصيص والتختيم هي على نفقتها.		
د) ثمن المطبوعات الإدارية: تتولى إدارة الجمارك تحصيل ثمن بعض المطبوعات الإدارية التي تقدمها للمكلفين، بكلفتها الواقعية (على سبيل المثال: الشهادات الجمركية...).		
هـ) أجور الأعمال الإضافية ورسوم الخدمات: ١- تخضع لأجور الأعمال الإضافية الأعمال التي يجريها موظفو الجمارك لحساب أصحاب العلاقة، خارج ساعات الدوام الرسمي أو خارج أماكن العمل، وكذلك عند تنظيم بيانات جمركية لحساب أصحاب العلاقة في الأماكن التي لا يوجد فيها مخلصو بضائع مرخصون. ٢- تتولى إدارة الجمارك أيضاً إستيفاء رسوم عن بعض الخدمات الجمركية التي يؤديها موظفوها وفق المعدلات المحددة لكل منها من قبل المجلس الأعلى للجمارك. ملاحظة: إن كل مبلغ تستوفيه إدارة الجمارك، رسوماً كان أم ضرائب أو غرامات أو أجور أعمال إضافية أو رسم خدمات... يعطى به إيصال رسمي بإسم مالك البضاعة.		
٥- إخراج البضائع: يتقدم صاحب العلاقة مصحوباً بالمستندات المذكورة في الفقرة السابقة (الإيصال الجمركي، إذن الإخراج، إذن التسليم) من الجهة المؤتمنة على خزن البضائع لاستلامها، ومن ثمّ من موظفي الجمارك على بوابات الإخراج، الذين يتثبتون من عائدية البضاعة للمستندات المبرزة، ويسمحون بإخراجها، بعد أن يحتفظوا بإذن التسليم وصورة عن إذن الإخراج.	١- تطبيق نظام الإخراج الإلكتروني في جميع المكاتب الجمركية. ٢- إستكمال نظام الإخراج الإلكتروني بنظام OCR.	جرى تطبيق نظام الإخراج الإلكتروني جزئياً في مرفأ بيروت عن طريق ربط المداخل إلكترونياً بدائرة المحاسبة، بحيث يدقق الموظف بصحة إذن الإخراج عن طريق الـ bar code الموجود عليه، بواسطة جهاز خاص يُثبت صحة إذن الإخراج ويسمح بإخراج البضاعة.

تاسعاً: التعديل في البيانات

في المبدأ، لا يجوز طلب إجراء أي تعديل على مندرجات البيان بعد تسجيله إذا سلك المسار الأخضر. إلا أنه يحق لمقدم البيان طلب تعديل تصنيف البضاعة، إذا تبين له خطأ تصريحه في تعريفة أعلى أو في حالات الخطأ الأخرى كالوزن والعدد والكيل والقيمة.

في حال الموافقة على طلب التعديل، يحال البيان على المسار الأحمر يدوياً ويبت المرجع الصالح بالتعديل في ضوء نتيجة المعاينة، وتضبط المخالفة عند الإقتضاء.

أما في حال سلك البيان المسار الأحمر، فلا يحق لصاحب العلاقة طلب إجراء أي تعديل عليه.

وفي مطلق الأحوال، ومن أجل قبول طلبات التعديل يجب:

أ - أن تكون البضاعة باقية في الحرم الجمركي.

ب - أن لا يكون من شأن التعديل المطلوب جعل البيان ينطبق على أنواع بضاعة غير تلك التي يغطيها أصلاً.

ج - أن لا تكون الرسوم الجمركية والضرائب قد إستوفيت عن البضاعة.

٣- الدفع المسبق المباشر.

إن عملية إخراج البضائع من الحرم الجمركي خاصة عندما تكون واردة ضمن مستوعبات، كما هي الحال في المرافئ البحرية، لاسيما في مرفأ بيروت، تتطلب إجراءات لوجستية متعددة، وترتب أعباءً مالية وتتطلب وقتاً وجهداً كبيرين يمكن تفاديها.

ذلك ان عملية إخراج مستوعب من مرفأ بيروت تمر حالياً بالمراحل التالية:

١- إفراغ المستوعب من الباخرة في باحة CT.

٢- نقل المستوعب ضمن الباحة CT للتوضيب بتحميله بواسطة الغفة (الرافعة) على شاحنة المرفأ ثم إنزاله عن الشاحنة بواسطة غفة أخرى.

٣- نقل المستوعب إلى باحة الكشف بعد تحميله على الشاحنة بواسطة الغفة، ثم إنزاله عن الشاحنة في هذه الباحة بواسطة غفة أخرى.

٤- إعادة إنزال المستوعب على الأرض تحضيراً لعملية الكشف بواسطة الغفة ثم رفعه إلى مكانه بعد الكشف بواسطة الغفة عينها.

عاشراً: إلغاء البيانات

يمكن إلغاء البيانات في الحالات التالية:

أ- بناء لطلب المصرح

يحق لمقدمي البيانات طلب إلغائها بقصد تغيير أو إبدال وضعها الجمركي بوضع جمركي آخر (المادة ١٠٩ من قانون الجمارك) ضمن التحفظات التالية:

١- إذا أثبتوا أن التصريح قد تمّ عن خطأ في إختيار الوضع الجمركي، أو أنه فقد مبرراته بسبب ظروف خاصة أو إعتبارات جديدة ناشئة.

٢- أن تكون البضاعة لا زالت موجودة في الحرم الجمركي.

٣- أن لا تكون الرسوم والضرائب المتوجبة عن البضاعة قد استوفيت عنها.

ب- بناء لقرار الإدارة

إن البيانات التي سجلت ولم تستكمل مراحلها لسبب يعود لمقدمها، يحق للإدارة أن تلغيها بعد مرور مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً تلي تاريخ تسجيلها، كما يحق لها أن تعاين البضائع بحضور مقدم البيان أو في غيابه بعد تبليغه أصولاً موعد المعاينة.

ج- الإلغاء الحكمي

إن البيانات المسجلة مسبقاً قبل وصول البضاعة إلى المكتب الجمركي بناءً لموافقة مدير الجمارك العام، تلغى حكماً بعد مرور ثلاثة أيام على تاريخ وصول البضاعة إذا لم تستكمل جميع الشروط المفروضة في التصريح.

- من المعلوم أن الرسوم العامة (طابع مالي ومساعي ورسم خدمات) تبقى متوجبة الأداء.

٥- في حال كانت البضاعة موضوع بيان مؤقت لأخذ عينة للتحليل أو ما شابه، يصار إلى إنزال المستوعب لفتحه ثم إعادة رفعه على المنضدة...

٦- تحميل المستوعب على الشاحنة لإخراجه نهائياً من المرفأ.

لهذه الأسباب إرتأينا إتباع آلية جديدة تختصر هذه المراحل، تبدأ بالدفع المسبق للرسوم والضرائب المتوجبة عن البضاعة موضوع البيان المحال على المسار الأحمر، إسوة بالبيان المحال على المسار الأخضر، مباشرة بعد تسجيله، على أن يعطى صاحب العلاقة إيصال الدفع دون إذن الإخراج.

يجري تحميل المستوعب مرة واحدة وسوقه إلى "RAMPA" (المنصّة) في مكان وجود دائرة المعاينة حيث يجري كشف البضاعة الموجودة بداخله وهو ما زال على الشاحنة، وعند انتهاء مراحل الكشف في حال أظهرت نتيجة المعاينة صحة التصريح يُصدر رئيس المعاينة فوراً الإذن بإخراج البضاعة من الحرم.

حادي عشر: رد الرسوم

في المبدأ، لا يمكن لأي سبب كان، إعادة الرسوم المستوفاة بصورة قانونية. إلا أن هناك بعض الحالات التي يمكن فيها رد هذه الرسوم، وهي:

أ – الرسوم المستوفاة دون وجه حق أو المستوفاة زيادة:

تُردّ هذه الرسوم ضمن الشروط المنصوص عنها في نظام المحاسبة:

- عفواً بناءً لتقويم ينظم من قبل أجهزة الرقابة اللاحقة (دائرة التدقيق والتحري عن القيمة).
- بناءً لطلب معلل من أصحاب العلاقة يقدم مشفوعاً بإيصال القبض الجمركي الأصلي، يحال الطلب إلى اللجنة المختصة بردّ الرسوم في دوائر المعاينة التي تتحقق من توفر شروط الردّ، وتقوم بتنظيم مشروع تصفية ردّ رسوم وفق النموذج المعتمد ويدون البيان الحسابي على ظهر الإيصال الجمركي ونسخة الـ A5، يبين مقدار الرسوم المستوفاة والرسوم المتوجبة والفارق بينهما الذي يمثل المبلغ الواجب ردّه، كما يؤشر مشروع التصفية من قبل أمين الصندوق بما يثبت أن المبالغ قد أخذت في القيد وبموجب إيصال جمركي، وبعد التحقق من توفر شروط الردّ تنظم بها تصفية ردّ رسوم بعد موافقة مدير الجمارك العام (الآمر بالصرف) وتردّ بموجب بطاقة دفع صادرة عن المحتسبية المركزية في إدارة الجمارك (الأمانة الرئيسية) وتدفع إلى صاحب الإستحقاق من الصندوق المحدد لها.

أما الرسوم المدفوعة أصلاً بموجب سفاتج فلا تردّ إلا بعد تحصيل قيمة هذه السفاتج (سندات).

في حال التحقق من وجود مغايرات في التصريح، تضبط المخالفة وفقاً للأصول ويُستوفى فرق الرسوم والغرامة بموجب تصفية إضافية تضم إلى البيان.

إشارة إلى أن عدد البيانات التي تنطوي على مخالفات لا يتجاوز عددها، مبدئياً، ٢% من مجموع البيانات.

	المقترحات	الأسباب الموجبة
ب – الرسوم المستوفاة عن البضائع المرجعة إلى بلد المنشأ أو المصدر: يمكن رد الرسوم الجمركية وسواها من الرسوم والضرائب الأخرى المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك، والمستوفاة عند الإدخال، عن البضائع المرجعة إلى بلد المنشأ أو المصدر، إذا تبين أنها مصابة بعيب عند الإستيراد أو أنها غير مطابقة لبنود العقد الذي استوردت على أساسه، أو لأسباب أخرى تعتبرها إدارة الجمارك مقبولة. يعلق رد الرسوم على توفر الشروط التالية: – إعادة تصدير البضائع نفسها ضمن مهلة محددة مبدئياً بثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تسجيل بيان الإستيراد. – إبراز المخابرات الجارية بين التاجر والمُصنّع أو الذين أرسلوا البضائع وسائر المستندات ذات الصلة. – ترخيص مسبق من رئيس المصلحة المختص أو رئيس الإقليم. – إثبات تأدية الرسوم عند الإدخال، (بيان وإيصال) وتحقق المصلحة من أن البضاعة هي عينها. ملاحظة: ١– ترد الرسوم المستوفاة باستثناء الرسوم العامة. ٢– لا تطبق عملية رد الرسوم على المنتوجات الصيدلانية والفوتوغرافية القابلة للتلف.	تعديل الفقرة رقم (٢) من المادة ٢٨٦ من قانون الجمارك وذلك باستبدال كلمة "إيداع" الواردة في السطر الأخير من هذه الفقرة بكلمة "تسجيل" لتصبح: إبتداءً من تاريخ تسجيل بيان الإستيراد.	إعطاء الإيضاح اللازم.
ج – الرسوم المستوفاة عن مختلف أنواع البضائع المعاد تصديرها: ترد الرسوم عن مختلف أنواع البضائع المعاد تصديرها التي لا يكون لها أصناف مماثلة من المنتجات الزراعية أو الصناعية الوطنية إلا إذا ثبت منشؤها الأجنبي بصورة غير قابلة للشك، وضمن الشروط التالية:		

١- أن تكون باقية في غلافاتها الأصلية، إلا إذا كانت من الأنواع التي تستورد عادةً بدون غلافات، ويشترط بقاؤها في حالتها الأصلية لدى الإستيراد.

٢- أن يعاد تصديرها إلى خارج البلاد على يد مستوردها الأصلي نفسه.

٣- أن لا يكون قد إنقضى على تاريخ إستيرادها أكثر من ثلاث سنوات.

٤- تحدد قيمة هذه البضائع وفقاً لقواعد التقييم المنصوص عنها في قانون الجمارك، على أن لا تتجاوز القيمة المصرح عنها في بيان الإستيراد.

٥- ترد الرسوم على أساس التعريفة التي كان معمولاً بها بتاريخ الإستيراد ما لم تكن أخضعت لتعريفة أدنى، فترد حينئذٍ على أساس التعريفة الأدنى، ولا يرد أي رسم إذا أصبحت البضاعة معفاة من الرسوم بتاريخ إعادة التصدير.

٦- تخضع البضائع المطلوب إسترداد الرسوم والضرائب المدفوعة عنها لموجب تنظيم بيان من نموذج EX31 بعد موافقة كل من رئيس المصلحة في مرفأ بيروت أو المطار أو رئيس الإقليم في طرابلس (مكاتب إقليم شتورا غير مجاز لها لقبول بيانات إعادة تصدير مع رد الرسوم).

٧- يحصر تقديم هذه البيانات في مكاتب جمرك مرفأ بيروت، المطار، أو طرابلس بصرف النظر عن المكتب الذي استوردت عبره البضاعة، على أن تسلك هذه البيانات المسار الأحمر الإلزامي.

د – الرسوم المستوفاة عن المعدات والآلات والحاجيات التي تبتاعها منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها من السوق المحلية:

يمكن رد الرسوم والضرائب المستوفاة عند الإستيراد، عن هذه المعدات والآلات والحاجيات التي يثبت أنها استوردت بصورة نظامية ودفعت عنها الرسوم الجمركية والضرائب، وذلك ضمن الشروط المحددة من قبل المجلس الأعلى للجمارك، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، في الملحق رقم ١٤ لمذكرته رقم ١٤٧١، تاريخ ٥ نيسان ٢٠٠١ المنشورة في العدد ١٦ من الجريدة الرسمية للعام ٢٠٠١ (مستند رقم ٥).

ملاحظة: ١- ترد الرسوم الجمركية من قبل إدارة الجمارك بموجب بطاقة دفع تصدر عن المحتسبة المركزية في إدارة الجمارك وترد ضريبة (TVA) من قبل مديرية الضريبة على القيمة المضافة، وتتبع في عملية الرد ذات الأصول المحددة في الفقرة (أ) أعلاه.

ملاحظة: ٢- لا يحق لأحد مطالبة إدارة الجمارك باسترداد رسوم مضى ثلاث سنوات على تاريخ تأديتها (المادة ٣٨٩ من قانون الجمارك).

ملاحظة: ٣- إن البيانات الكاذبة الرامية إلى الحصول على إسترداد رسوم بغير وجه حق تُقمع وفقاً لأحكام المادة ٤٢٤ من قانون الجمارك.

ثاني عشر: المانيفست

كل بضاعة ترد إلى لبنان بطريق البر أو البحر أو الجو، سواء من المرافئ الأجنبية أو اللبنانية، يجب أن تدرج في بيان عام وحيد بحمولة وسيلة النقل يسمى المانيفست.

يُوقع من الناقل أو الوكيل أو الربان، ويتضمن تسمية البضائع الواردة برسم لبنان أو برسم الترانزيت أو برسم المنطقة الحرة، وتُذكر فيه البضائع بتسميتها الحقيقية وأجناسها وأنواعها وعددها وأوزانها ويُقدم إلى الجمارك.

تطبق هذه الأصول على وسائل النقل الخارجة من لبنان أيضاً.

وكل مغايرة تظهر عند إجراء المعاملة التفصيلية بين واقع البضاعة وقيود المانيفست تشكل مخالفة جمركية، تُقمع بغرامة تحدد من قبل المرجع الإداري الصالح.

ملاحظة: ١ – يبقى تقديم المانيفست متوجباً حتى ولو كانت وسيلة النقل فارغة.

٢ – إذا كانت وسيلة النقل تنقل ركاباً يجب أن تُضَم لائحة بأسمائهم إلى المانيفست.

٣ – لا يجوز تفريغ أية بضاعة أو تحميلها على أية وسيلة نقل، بدون ترخيص مسبق من موظفي الجمارك المعنيين، أو بدون حضورهم تحت طائلة العقوبات.

٤ – لا يجوز مبدئياً التفريغ والتحميل إلا في بحر النهار وضمن حرم المرافئ التي فيها مكاتب للجمارك.

٥ – يحظر الرسو في المرافئ التي لا يوجد فيها مكاتب للجمارك إلا في حالة القوة القاهرة.

ثالث عشر: الأوضاع المعلقة للرسوم

إن الأوضاع المعلقة للرسوم هي أوضاع جمركية تهدف إلى دعم مختلف القطاعات الإقتصادية وتنميتها، عن طريق تلطيف الحماية الجمركية، وذلك بتأجيل دفع الرسوم عن البضائع الداخلة إلى لبنان، وذلك لحين إعطائها الوجهة النهائية، لقاء إجراءات وشروط محددة تفرضها إدارة الجمارك كتأمين للرسوم والضرائب المتوجبة نقداً، أو ضمانها بكفالات مصرفية أو شخصية أو تجارية، أو تعهدات شخصية يقبل بها مدير الجمارك العام وهذه الأوضاع هي:

أ - الترانزيت.

ب - المستودعات الجمركية.

ج - المناطق الحرة.

د - الأسواق الحرة.

هـ - الإدخال المؤقت.

و - الإستيراد المؤقت للسيارات.

ز - الإستيراد المؤقت لسفن النزهة.

	المقترحات	الأسباب الموجبة
أ – الترانزيت الترانزيت هو نقل البضائع الأجنبية المنشأ، من مكتب أو مستودع جمركي أو منطقة حرة إلى مكتب أو مستودع جمركي أو منطقة حرة داخل لبنان، أو إلى الخارج عن طريق مكتب جمركي حدودي في لبنان، ودائماً تحت الرقابة الجمركية. الترانزيت على نوعين، عادي ودولي: ١- **الترانزيت العادي:** يجري الترانزيت العادي بكافة الطرق براً، بحراً أو جواً دون تمييز، بموجب بيان تفصيلي من نموذج TR8، وعلى مسؤولية الشاحن موقّع التعهد. تعاين البضاعة كما لو كانت معدة للوضع في الإستهلاك المحلي، وترصص الطرود إفرادياً أو إجمالياً وفقاً للحال، مع إمكانية أخذ عينات من البضاعة، ولقاء ضمان الرسوم والضرائب المتوجبة. ٢- **الترانزيت الدولي:** ينحصر النقل بالترانزيت الدولي بشركات السكك الحديدية أو شركات النقل بالسيارات المأذونة، وعلى مسؤولية هذه الشركات، على أن تسلك طرقاً محددة لها بقرارات صادرة عن المجلس الأعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية (مستند رقم ٦) ويُصرّح عنها ببيانات موجزة من نموذج ب٩ وب١٠.	- تعديل الفقرة (أولاً) من مذكرة مديرية الجمارك العامة رقم ٢٠٠١/٣٨٩٥ من العدد ٢٠٠١/١٦ المنشورة في الجريدة الرسمية، برفع قيمة الضمانة النقدية أو الكفالة المصرفية المفروضة على شركات النقل بالسيارات المأذونة، المرخّص لها بالترانزيت الدولي من خمسين مليون ليرة لبنانية إلى ماية مليون ليرة لبنانية. - إستبدال بيان الترانزيت الدولي (ب ٩ وب ١٠) ببيان من نموذج TR9 يتوافق مع نموذج البيان الموحد.	- إرتفاع قيمة البضائع، وبالتالي الرسوم والضرائب المتوجبة عنها الواجب ضمانها. - إستكمال المكننة وربط مراحله بالتسديد الإلكتروني ويمكن إستبدال الرصاص الجمركي المعتمد حالياً برصاص آخر يسهل مراقبة مسار الشاحنة بواسطة نظام GPS.

يمكن إعفاء البضائع من الكشف التفصيلي وإخضاعها إلى كشف موجز ينحصر بتعداد الطرود، ما لم ترَ المصلحة ضرورة لغير ذلك، كحالات الشك بوجود غش أو إستحالة ترصيص البضائع بشكل إجمالي... ويبقى وضع الرصاص الإجمالي على كل ناقلة أمراً إلزامياً.

إضافة إلى وضعي الترانزيت العادي والدولي، يمكن أيضاً النقل بطريق الترانزيت وفقاً لأحكام إتفاقية النقل بالعبور بين دول الجامعة العربية وإتفاقية النقل البري الدولي بموجب دفتر T.I.R، (Transport International Routier)، المنضم إليهما لبنان.

١ – إتفاقية النقل بالعبور بين دول الجامعة العربية (الترانزيت العربي)

يتم نقل البضائع تحت هذا الوضع بموجب مستند يسمى بيان العبور (مانيفست عربي). وهو البيان الكامل الذي يجب تقديمه للجمرك في كل عملية عبور إنطلاقاً من بلد المصدر، ويؤشر من مكاتب الحدود التي يعبرها.

تخضع هذه البضائع لدفع بدلات الخدمات الرسمية، كرسوم العبور وصيانة الطرق...، ولا تخضع مبدئياً البضائع ولا المركبات للكشف في مكاتب العبور، إذا كانت الأختام سليمة ولم يكن هناك شك أو دليل على وجود تلاعب أو مخالفة.

٢ – إتفاقية T.I.R: (النقل البري الدولي)

يمكن نقل البضائع براً بموجب دفتر مرور دولي (بطاقة T.I.R) يُرافق الشاحنة المحملة بالبضائع، ويكون مضموناً من جهات محلية تقبل بها الجمارك (في لبنان، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان) ولا يتوجب إبراز شهادة وصول للبضائع المنقولة تحت هذا الوضع، ويُكتفى بالتأشير على قسيمة الخروج لإثبات عملية خروج البضاعة. كما أن هذا النقل معفى من جميع رسوم العبور باستثناء رسم الخدمات، ويُعوّل فيه على الكشف التفصيلي المجرى في بلد الإنطلاق بمجرد مشاهدة الرصاص السالم في جميع مكاتب العبور.

أحكام مشتركة بين أنواع الترانزيت

إن البضائع الممنوعة أو المحتكرة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة أو ريعيـــة، المرســـلة بطريق الترانزيت براً، يعلّق إبراء تعهداتها على إبراز شهادة وصول إذا كان مقصدها بلـــداً متاخماً، أو تأشيرة الخروج من الحدود اللبنانية وتأشيرة الدخول إلى سوريا والخروج منهـــا إذا كان مقصد البضاعة بلداً غير متاخم للبنان.

لا يمكن إجراء عمليات الإدخال والإخراج إلا بواسطة مكاتب معيّنة، سواء في الترانزيـــت العادي أو الدولي (مكاتب فئة أولى وثانية). كذلك فإن بعض أنواع البضائع، محظّر مرورها بالترانزيت كالبضائع المقلدة أو التي تحمل دلالات كاذبة، أو التي تحمل علامة مـــصنع أو متجر يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان أو التي لا تتوفر فيها الـــشروط المحـــددة فـــي الإتفاقيات والقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

إن كل نقص غير مبرر في البضاعة أو إستبدالها أو عدم إثبات مرورها إلـــى الخـــارج أو وصولها إلى المقصد، أو التأخير في تقديم البضائع لمكتب الإخراج، أو للمكتب المرسلة إليه، أو قطع الترصيص والأختام دون مبرر حتى ولو لم يؤدِّ إلى نقص أو إبدال، يشكل مخالفات جمركية تقمع بغرامات يحددها المرجع الإداري الصالح.

ب – المستودعات الجمركية

هي وضع جمركي يمنح بناءً لطلب أصحاب العلاقة، يسمح بموجبه إدخال البضائع الأجنبية مؤقتاً لمهل محددة مع تعليق الرسوم والضرائب المتوجبة عنها، وذلك إما بقصد تخزينها أو تصنيعها أو إكمال صنعها، تحت إشراف الجمارك المستمر أو المتقطع، وفقاً للحال، بانتظار إعطاء البضاعة أو منتوج التقاص الناتج عنها الوضع الجمركي النهائي الذي يختاره أصحاب العلاقة.

أحكام مشتركة بين جميع أنواع المستودعات:

- تعتبر البضائع الموضوعة في هذه المستودعات كأنها موجودة خارج لبنان من ناحية إستيفاء الرسوم والضرائب، وعند خروجها يمكن التصريح عنها لجميع الأوضاع الجمركية.
- يعلّق تطبيق القيود وأحكام المحظورات عليها، باستثناء تلك المتعلقة بالأمن العام والصحة العامة والبيئة والنظام العام والآداب العامة وحماية الملكية الفكرية والثروات الوطنية...
- يجب أن تكون المخازن صالحة لحفظ البضائع وحائزة على شروط الأمان والإحتراز ومقسمة من الداخل بصورة تسمح بترتيب البضائع وفرزها كوماً، بحسب نوعها وبيانات الإدخال العائدة لها.
- يتم إدخال البضائع إلى هذه المستودعات بموجب بيانات من نموذج IM7، تتضمن الرمز الخاص بكل مستودع (راجع لائحة رقم ٩ الملحقة بقرار المجلس رقم ٢٠٠١/٤٤، مستند رقم ٢).

- يجب مسك سجلات خاصة بكل مستودع لمراقبة عمليات الإدخال والإخراج ولتسديد القيود.
- تحدد الأعمال المسموح القيام بها داخل كل نوع من هذه المستودعات بقرارات إنشائها الصادرة عن المجلس الأعلى للجمارك.
- تخضع هذه المستودعات للرقابة الجمركية المستمرة أو المتقطعة، وفقاً للحال، لقاء بدلات رقابة (جعالات)، تحدد معدلاتها بقرارات صادرة عن المجلس الأعلى للجمارك.
- إن مدة إقامة البضائع في المستودعات محددة **مبدئياً** كالتالي: سنتان للمستودع العمومي وسنة واحدة لكل من المستودع الخصوصي والمستودع المخصص والمستودع الصناعي.
- يجب تقديم البضاعة للجمرك عند طلبها. وكل نقص يخضع للرسوم والضرائب، والغرامات عند الإقتضاء.

مستودعات التخزين

تنقسم هذه المستودعات إلى نوعين: مستودعات عمومية ومستودعات خصوصية.

١ – المستودعات العمومية:

هي المستودعات التي تخزن فيها البضائع الأجنبية لحساب الغير، ويمنح الوضع بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، تحدد بموجبه الأحكام الخاصة بالمستودع، وشروط إستثماره، وأنواع البضائع التي سيجري تخزينها ومكان إنشائه (في المرافئ أو المدن اللبنانية)، بالإضافة إلى الهيئة المكلفة بإدارته، وذلك في ضوء الطلب الذي يقدمه أصحاب العلاقة مرفقاً به المستندات التالية:

- مكان المستودع.
- سند ملكية أو عقد إيجار مسجل لدى البلدية.
- إفادة عقارية حديثة خالية من أية إشارة.
- خريطة المستودع ومساحته مصدقة حسب الأصول.
- براءة ذمة بلدية.
- إذاعة تجارية.
- صورة هوية أو بيان قيد إفرادي لكل من الشركاء.
- براءة ذمة عامة محلية عن السنة المنصرمة، صادرة عن مصلحة الخزينة في وزارة المالية.

ملاحظة: تحرم من وضع المستودع العمومي المواد التالية:

- المنتوجات الحاملة علامات كاذبة أو مشبوهة.
- أنواع البارود والمتفجرات والمواد الشبيهة بها.
- المواد القابلة للإلتهاب.

- البضائع التي تظهر عليها علائم الفساد أو العطل والبضائع التي تضر بالمنتوجـات الأخرى.
- البضائع المنفرطة.
- المنتوجات المخالفة للتشريع المتعلق بقمع الغش.
- البضائع السيئة التغليف.

٢- المستودعات الخصوصية

هي المستودعات التي يخزن فيها أصحابها من ذوي الصفة الصناعية أو التجارية، بضاعتهم الخاصة بهم، المعينة أنواعها في قرارات المنح الصادرة عن المجلس الأعلى للجمارك.

يحصر إنشاء هذه المستودعات في مدن الساحل أو الداخل أو ضواحيها، ويتفرع عنها المستودعات الخصوصية الخاصة بالمواد النفطية ومشتقاتها، والمستودعات الأخرى المعدة لتخزين بضائع معينة تسمى المستودعات المخصّصة.

أ) المستودعات الخصوصية الخاصة بالمواد النفطية ومشتقاتها:

يمكن الترخيص للمؤسسات الصناعية أو التجارية أو البلديات أو غرف التجارة، بإنشاء مستودعات خصوصية خاصة بالمواد النفطية ومشتقاتها، التي يشكل خزنها في المستودعات العمومية أو في المستودعات الخصوصية الأخرى أخطاراً معينة، أو أن هذا الخزن يتطلب إنشاءات خاصة تكون منعزلة عن كل بناء، ولا يجوز إنشاء هذه المستودعات في منطقة المرافئ، كما يجب أن تكون مسوّرة وفقاً لشروط الإحتراز والأمان.

يعطى الترخيص بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، وموافقة لجنة مؤلفة من ممثل عن كل من المحافظة المختصة وإدارة الجمارك ووزارات الصحة العامة والأشغال العامة والنقل والصناعة والطاقة والبيئة وممثل عن البلدية التي يراد إنشاء المستودعات في نطاقها، وفي بيروت يُضم إلى هذه اللجنة ممثلاً عن إدارة المرفأ.

إن الأعمال المرخص بها في هذه المستودعات هي:

- تغيير الغلافات.
- النقل من خزان لآخر.
- أعمال المزج والتحويل.
- إعادة السكب في غلافات جديدة، كما يمكن السماح بصنع عبوات من جميع المواد في هذه المستودعات، لإعادة سكب المنتوجات النفطية فيها.

إن طبيعة هذا النوع من البضائع معرض للتبخر والزرب، لذلك فإن النقص الحاصل خلال التخزين أو عند التفريغ، يمكن إعفاؤه من الرسوم والضرائب، إذا ثبت أنه ناتج عن أسباب طبيعية وضمن معدلات معينة محددة من قبل إدارة الجمارك. (مستند رقم ٧).

ب) المستودعات المخصصة:

يمكن إفادة بعض أنواع البضائع الأجنبية (سيارات، دراجات نارية، إطارات، مضخات، محادل رص الطرق...) المعينة بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام، منشورة في الجريدة الرسمية، من وضع المستودع المخصص، في المخازن التجارية الكائنة في مدن الساحل والداخل، وإن كان فيها مستودع عمومي أو مستودع خصوصي.

يخضع هذا الوضع إلى رقابة جمركية متقطعة، لقاء جعالة محددة من قبل إدارة الجمارك.

الأسباب الموجبة	المقترحات
- ضبط عمليات القياس والتبخّر والحؤول دون التلاعب بالكميات المخزنة والنسب الناتجة عن التبخير.	- تكليف اللجنة المختصة المنصوص عنها في المادة ٢٢٦ من قانون الجمارك إعادة درس آلية التخزين وكذلك نسب النقص الناتج عن التبخّر المسموح به ضمن فترات زمنية محددة.
- الخزانات القائمة حالياً معظمها أصبح قديماً جداً وقريباً من بيئة سكنية، وتشكل أخطاراً محتمة.	- الطلب إلى وزارة الطاقة والمياه، بالإشتراك مع شركات المراقبة المختصة، الكشف الدوري على جميع منشآت التخزين للتحقق من مطابقتها لشروط السلامة العامة.

مستودعات التصنيع:

المستودع الصناعي هو وضع جمركي يمنح من قبل إدارة الجمارك للمؤسسات الصناعية، يجيز إستيراد السلع مؤقتاً مع تعليق الرسوم والضرائب، وذلك بقصد التصنيع والتحويل. يمكن إنشاء هذا المستودع على إمتداد الأراضي اللبنانية، بناء لطلب يقدّم من أصحاب العلاقة، يحدد فيه مكان المؤسسة ونوع السلع المراد إدخالها والعمل الذي سيجري عليها والأصناف التي ستدخل في التصنيع وحالة السلع بعد التصنيع (منتوج التقاص).

يُرفق بالطلب إفادة من وزارة الصناعة تثبت صفة المؤسسة الصناعية وكذلك نسخة عن الميزانية العامة وعن تصريح ضريبة الدخل عن السنة السابقة، وسند ملكية أو سند إيجار.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك شروط التطبيق العملي لوضع المستودع الصناعي، بعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام.

- تحدد مدة بقاء السلع في المستودع الصناعي، مبدئياً، بسنة واحدة.
- إن البضائع المقبولة تحت هذا الوضع، لا تخضع لدى إدخالها للقيود المفروضة عليها عند الوضع بالإستهلاك، باستثناء ما يتعلق منها بالسلامة العامة والصحة العامة، وتحرم من القبول تحت هذا الوضع البضائع المحظورة بصورة مطلقة، والمعفاة أيضاً من الرسوم والضرائب الأخرى.

✣ إمتيازات المستودع الصناعي:

خص المشرع المستودع الصناعي بعدد من الإمتيازات، أهمها:

أ) السماح بتسديد قيود المستودع وفقاً لما يلي:

١- تصدير منتجات تقاص من ذات النوع والمواصفات التقنية بالموازاة عوضاً عن التسديد العيني.

٢- تصدير منتجات تقاص قبل إستيراد المواد والسلع اللازمة لإنتاجها.

٣- في حال إجراء عمليات إعادة تصدير جزئية يتم التسديد بموجب طلبات تصدير تسدد دورياً ببيان إعادة تصدير إجمالي وإما ببيانات إعادة تصدير إجمالية تسدد تباعاً بطلبات تصدير.

ب) إعفاء معاملات إعادة التصدير من إبراز شهادات الوصول، والإكتفاء بتأشيرات جمارك الحدود اللبنانية.

ج) السماح بوضع منتجات التقاص في الإستهلاك المحلي وتأدية الرسوم والضرائب عنها وفقاً للخيارات التالية:

١- على أساس حالة السلع المدخلة إلى المستودع بغاية التصنيع ولكن بقيمتها بتاريخ تسجيل بيان الوضع بالإستهلاك.

٢- على أساس حالة منتجات التقاص لدى وضعها في الإستهلاك المحلي وتحدد قيمتها بكلفة المواد الأجنبية الداخلة في إنتاجها فقط، دون إدخال القيمة المحلية المضافة، أي كلفة المواد الوطنية وأجور اليد العاملة المحلية.

د) يمكن إفادة منتجات التقاص لدى طرحها في الإستهلاك المحلي من التعريفة الفضلى المطبقة على البضائع المماثلة التي تستفيد من الإتفاقيات المعقودة مع لبنان، شرط أن يطلب المنتفع ذلك صراحة عن طريق وضع الرمز المحدد (LEG أو LAC ...) على معاملة الوضع بالإستهلاك، وأن يقدم إفادة صادرة عن وزارة الصناعة تثبت أن القيمة المحلية المضافة لا تقل عن ٤٠%.

هـ) يمكن لمدير الجمارك العام أن يستبدل ضمانات الرسوم والضرائب النقدية أو المصرفية بتعهدات أو كفالات شخصية أو تجارية ضمن شروط محددة وبناءً على طلب أصحاب هذه المستودعات، (مستند رقم ٨).

ملاحظة: ١- يحظر بيع السلع ومنتجات التقاص أو التنازل عنها طالما أنها لا زالت تحت وضع المستودع الصناعي، وذلك تحت طائلة العقوبات.

٢- عند إنتهاء مدة إقامة البضائع، تصبح الرسوم والضرائب المترتبة عنها متوجبة الأداء فوراً، على أساس المعدلات والقيم المعمول بها بتاريخ إنتهاء مدة الوضع.

ج- المناطق الحرة

إسهاماً في تنشيط الحركة التجارية المحلية والدولية وخاصة التجارة المثلثة، ومن أجل تخزين البضائع أو شغلها أو تحويلها محلياً أو مزجها مع غيرها من المنتجات، لتتناسب مع متطلبات التجارة، بقصد إعادة تصديرها أو وضعها بالإستهلاك المحلي عندما تسنح الفرص التنافسية لذلك، سمح المشرّع بإنشاء مناطق حرة في المرافئ أو في أماكن داخل البلاد بناء لطلب الجهات المستثمرة، وذلك بقرارات من المجلس الأعلى للجمارك بعد موافقة مجلس الوزراء، وتعتبر هذه المناطق كأنها خارج الأراضي اللبنانية من الناحية الجمركية.

تقبل في المناطق الحرة، مبدئياً، جميع أنواع البضائع الأجنبية والوطنية، ولا تخضع عند إدخالها وإقامتها وتصديرها وإعادة تصديرها، للرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى، غير الرسوم التي تكون مفروضة من قبل الهيئة المستثمرة، كما لا تفرض أي مهلة على إقامة البضائع في هذه المناطق.

تخضع المناطق الحرة للرقابة الجمركية من الخارج، لقاء جعالات يحددها المجلس الأعلى للجمارك، دون أن يحول ذلك من حق موظفي الجمارك الدخول إليها في أي وقت كان، وضبط المخالفات عند الإقتضاء.

يمكن تخصيص مساحات في المنطقة الحرة وإخضاعها للرقابة الجمركية **المستمرة**، وذلك من أجل إفادة البضائع الأجنبية المودعة فيها من أحكام الإتفاقيات التجارية التي يكون لبنان طرفاً فيها أو منضماً إليها وتسمح بذلك.

يمكن نقل ملكية البضاعة أثناء وجودها داخل المنطقة الحرة، كما يمكن بيعها بالجملة والمفرق.

يجوز للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها، كما يجوز للسفن التي تزيد حمولتها عن ١٥٠ طناً بحرياً أن تتمون من المناطق الحرة، بالمواد الغذائية والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة، ضمن الشروط والأصول المحددة في مذكرة مديرية الجمارك العامة رقم ٢٠٠١/٣٩٠٥ المنشورة في الجريدة الرسمية (العدد ٢٠٠١/١٦).

المستودعات في المنطقة الحرة على نوعين:

١- مستودعات عمومية: وهي مستودعات مسقوفة أو مكشوفة أو ساحات كائنة فيها، ومخصصة لخزن البضائع العائدة للعموم (ZF4...)، بإدارة الهيئة المستثمرة.

٢- مستودعات خاصة: هي مستودعات مسقوفة أو مكشوفة يرخص باشغالها من قبل الهيئة المستثمرة لشاغل واحد ولبضائع يملكها أو يكون مؤتمناً عليها، بإدارة مستثمرها (شاغلها).

يحظر إدخال البضائع التالية إلى المناطق الحرة:

- البضائع الممنوعة منعاً مطلقاً لمخالفتها النظام العام.
- البضائع النتنة أو القابلة للإلتهاب، ما عدا المحروقات اللازمة لأعمال إستثمار المنطقة الحرة.
- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات.
- المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف على إختلاف أنواعها ومشتقاتها.

يمكن إدخال البضائع المحتكرة ضمن الشروط التي تحددها إدارة الجمارك وإدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية.

يبقى إدخال المواد المشبهة بالمتفجرات أو الخطرة أو تلك المعدة لصنعها أو لخزنها، خاضعاً للرخصة الخاصة اللازمة لذلك.

معاملات الإدخال إلى المنطقة الحرة:

يتم إدخال البضائع إلى المنطقة الحرة:

أ) بموجب بيانات تصدير عادي للبضائع الوطنية أو المكتسبة هذه الصفة.

ب) بموجب طلبات إعادة تصدير للبضائع الأجنبية غير الواردة برسم المنطقة الحرة.

ج) بموجب بيانات تعهدات مكفولة أو بيانات إعادة تصدير للبضائع الواردة براً إلى المنطقة الحرة.

د) مباشرة للبضائع الأجنبية الواردة على المانيفست برسم المنطقة الحرة.

تودع البضائع في المنطقة الحرة، بعد إدراجها في سجلات الإدخال والإخراج المخصصة لذلك، الممسوكة من قبل الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة، وفي سجلات مماثلة ممسوكة من قبل الجمارك، ويحظر إستهلاكها فيها.

في حال أراد أصحاب العلاقة تغيير حالة البضائع أو مزجها أو إضافة عمل عليها أو تغيير غلافاتها، أن يتقدموا مسبقاً من الجمارك بطلب إجراء أعمال يحدد فيه نوع العمليات المنوي إجراؤها، وحالة البضائع الناتجة عنها، التي يجب أن تحمل بصورة ظاهرة ما يشير إلى إنتاجها في المنطقة الحرة.

معاملات الإخراج من المنطقة الحرة:

تعطى البضائع الخارجة من المنطقة الحرة، جميع الأوضاع الجمركية المسموح بها، كأنها مستوردة مباشرة من خارج البلاد، ويتم نقلها براً من المنطقة الحرة إلى بلد أجنبي أو إلى منطقة حرة أخرى موجودة في الداخل أو إلى مستودعات جمركية بموجب بيانات ترانزيت TR8، ب٩ وب١٠ واعتبارها تعهدات مكفولة. على أن يجري إدخال هذه البضائع إلى مقصدها بموجب المعاملات المحددة لكل منها.

لا يجوز إدخال البضائع أو إخراجها من المنطقة الحرة، إلا بترخيص من قبل الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة.

يبقى معلوماً أن البضائع الأجنبية التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم الجمركية والضرائب عنها، والتي يعاد تصديرها إلى المنطقة الحرة، لا يمكن أن تستفيد من إسترداد الرسوم الجمركية والضرائب المستوفاة عنها عند الإستيراد، إلا إذا أعيد تصديرها فعلاً إلى بلد أجنبي ضمن المهل المحددة لرد الرسوم.

د – الأسواق الحرة

الأسواق الحرة هي مخازن ومحلات يتم بيع البضائع فيها من المسافرين الذاهبين والقادمين وكذلك الذاهبين فقط من ملاحي وموظفي شركات الملاحة الجوية والبحرية، وكذلك من الدبلوماسيين والهيئات السياسية والدولية برسم الداخل اللبناني، وذلك ضمن الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، كما يمكن بيع هذه البضائع من أجل تموين الطائرات والسفن.

تطبق في الأسواق الحرة جميع الأحكام الخاصة بالمناطق الحرة، لجهة:

- الإنشاء.
- الإعفاء من الرسوم والضرائب.
- البضائع الممنوع إدخالها.
- حظر إستهلاك البضائع فيها.
- التشريع المتعلق بحماية الملكية الفكرية وكذلك الأنظمة المتعلقة بعلامات أو دلالات المصنع أو المتجر أو المنشأ.
- قمع المخالفات.

تنحصر العمليات المسموح بها في الأسواق الحرة، بفرز البضائع وحفظها، ولا يمكن تجاوز مهلة إقامتها فيها مدة الإستثمار المحددة في قرارات إنشائها.

عند إنتهاء مهلة الإستثمار يجب تسديد وضع البضائع المتبقية.

تخضع الأسواق الحرة لمراقبة الجمارك المستمرة ويحق لموظفيها الدخول إليها في أي وقت ويتحمل المستثمر نفقات هذه المراقبة.

حالياً: توجد سوق حرة واحدة في مطار الرئيس رفيق الحريري الدولي.

المقترحات	الأسباب الموجبة
السعي لإنشاء سوق حرة في مرفأ بيروت (محطة الركاب) على غرار السوق الحرة في المطار.	حصر البيع بالمفرق بالجهات المحددة في الفقرة رقم (٣) من المادة ٢٦٢ من قانون الجمارك.

هـ – الإدخال المؤقت

إن بعض أنواع البضائع الأجنبية المستوردة، التي يريد أصحابها إكمال صنعها أو إضافة عمل جديد عليها في لبنان، يمكن إدخالها بصورة مؤقتة ولمهل محددة مع تعليق الرسوم والضرائب، على أن يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها، مبدئياً، لقاء ضمانات محددة من قبل إدارة الجمارك، لا تزيد عن قيمة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى.

يحدد المجلس الأعلى للجمارك أنواع البضائع المسموح إدخالها مؤقتاً، بقرارات تصدر عنه، تعين فيها أنواع منتجات التقاص وشروط المراقبة الجمركية الخاصة بكل صنف.

تحدد مدة إقامة البضاعة تحت وضع الإدخال المؤقت بستة أشهر، قابلة للتمديد على أن لا تتجاوز، مبدئياً، السنتين.

يتم الإدخال بموجب بيانات IM5 بإسم الشخص المستورد المستفيد من الوضع، ويمكن التسديد على دفعات أو بالموازاة حتى قبل إستيراد المواد الأولية، كما يمكن إعادة تصدير منتوجات التقاص عن غير طريق مكتب الإدخال.

إستثنائياً، يمكن لمدير الجمارك العام السماح بالتسديد إما:

- بوضع منتجات التقاص في الإستهلاك المحلي.
- بإتلاف منتجات التقاص والبضائع المقبولة في الإدخال المؤقت.
- بإعادة تصدير البضاعة بالحالة التي استوردت فيها.
- بالتنازل عنها لصالح إدارة الجمارك.

لا يجوز التفرغ عن البضاعة المستفيدة من الوضع، إلا بموافقة مدير الجمارك العام المسبقة.

إستثنائياً أيضاً، يمكن إدخال بعض المعدات والآليات المعدّدة أدناه والمعدة لعمل عابر، داخل لبنان، مؤقتاً، لمدة لا تتجاوز مبدئياً ثلاثة أشهر، بموافقة مدير الجمارك العام وضمن شروط تحدد من قبله، وهي:

١- الآليات والمعدات اللازمة لإجراء أشغال أو إنجاز المشاريع التي تتعلق بالنفع العام.
٢- الآلات والأدوات المعدة لأعمال البعثات الأثرية.
٣- الآلات والأدوات والمعدات السينمائية.
٤- الآلات والمعدات والأوائل المهنية الأخرى.
٥- الآلات والأدوات للصحافة والراديو والتلفزيون.
٦- البضاعة المستوردة مؤقتاً لعرضها أو إستخدامها في المعارض العامة أو الخاصة والأسواق الموسمية والمؤتمرات والمسارح والعروض الفنية وملاعب الرياضة وما يماثلها.
٧- الحلى والمجوهرات لعرضها في معرض عام.
٨- الآلات والأجهزة ووسائل النقل الواردة لغرض إصلاحها أو صيانتها.
٩- أجهزة الفحص والعدد واللوازم لاستعمالها في أغراض التركيب والصيانة.
١٠- الأوعية والغلافات والحاويات وغيرها من وحدات التعبئة والتغليف الواردة فارغة أو معباة ليعاد تصديرها معبأة أو فارغة.
١١- العينات التجارية بقصد العرض.
١٢- الإدخالات الأخرى ذات الصفة الشخصية والإستثنائية وغير القابلة للتعميم.

كل نقص يطرأ على البضائع المدخلة مؤقتاً، يخضع للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وفقاً لقيمته بتاريخ الإدخال والغرامات عند الإقتضاء، باستثناء الحالات الناشئة عن القوة القاهرة.

يمكن للأشخاص القادمين إلى لبنان للإقامة المؤقتة، أن يُدخلوا حاجاتهم المعدة لاستعمالهم الشخصي، مؤقتاً مع تعليق الرسوم، شرط إعادة تصدير هذه الأشياء عينها في مدة محددة مبدئياً بسنة واحدة، يمنع على هؤلاء بيعها أو التنازل عنها بأي شكل من الأشكال، قبل إعلام إدارة الجمارك مسبقاً بذلك.

يجري إدخال هذه الأشياء بموجب بيان من النموذج IM5 إذا كانت قيمة الأشياء المستوردة تزيد عن خمسة ملايين ليرة. وفي حال كانت قيمتها خمسة ملايين ليرة وما دون يمكن إدخالها بموجب تصفية تأمين مسافر تنظم لهذه الغاية من قبل موظفي الجمارك المخولين.

و – الإستيراد المؤقت للسيارات

يمكن لأصحاب السيارات الأجنبية الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج لبنان، أن يستفيدوا من وضع الإستيراد المؤقت عن سياراتهم عفواً من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى، خلال إقامتهم المؤقتة في لبنان.

يمكن إدخال هذه السيارات تحت هذا الوضع بموجب سندات خاصة وفقاً للتالي:

١– بيان الإستيراد المؤقت:

يطبق وضع الإستيراد المؤقت، **بموجب بيان من النموذج IM5** على سيارات القادمين للإقامة المؤقتة في لبنان، بقصد العمل لدى الإدارات والمؤسسات الرسمية، إذا كانت عقود عملهم تنص على حق إدخال سيارة خاصة بهم، وكذلك على سيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والعربية الأخرى، والأجهزة التابعة لها من غير اللبنانيين المقيمين، سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أو مشتراة من المستودعات المخصصة أو من المناطق الحرة.

	المقترحات	الأسباب الموجبة
يخضع طلب الإستفادة من وضع الإستيراد المؤقت لموافقة مديرية الجمارك العامة التي تحدد المهلة في متن موافقتها، على أن تؤمن الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى نقداً أو بكفالة مصرفية، أو بموجب تعهدات شخصية للمنظمات الدولية والأجهزة التابعة لها صادرة عنها، ويقبل بها مدير الجمارك العام.		
٢- دفتر المرور الدولي (التربتيك):		
يستفيد أصحاب السيارات أو المفوضون بقيادتها، الذين ينتمون لنوادي السياحة المقبولة لدى إدارة الجمارك، ويكون محل إقامتهم الرئيسي خارج لبنان، من وضع الإستيراد المؤقت لسياراتهم التي يجب أن تكون مسجّلة بصورة نظامية في بلد أجنبي ومصحوبة بدفتر ملكيتها، عفواً من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ضمن الشروط التالية: أ- أن لا تكون قد إنتهت مدة صلاحية الدفتر المحددة على الغلاف الخارجي. ب- أن يكون صالحاً للإستعمال في لبنان. ج- أن يحمل رقماً تسلسلياً وأن يكون مذيلاً بتوقيع كل من رئيس النادي الذي أصدره والشخص المعطى بإسمه الدفتر.	مكننة سجلات دفاتر المرور الدولي (التربتيك) للسيارات.	توفير بيئة إلكترونية وسهولة التسديد.
يطبق الوضع المذكور على السيارات والدراجات النارية كما يطبق على الطائرات السياحية الخاصة وسفن النزهة.		
تحدد مهلة الإستيراد المؤقت من قبل رئيس المكتب الجمركي لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، قابلة للتمديد حتى نهاية صلاحية الدفتر من قبل مدير الجمارك العام أو رؤساء الأقاليم.		

	مقترحات	الأسباب الموجبة
٣- رخصة إستيراد مؤقت: تمنح السيارات الأجنبية التي يدخل بها إلى لبنان السياح والمصطافون المقيمون في الخارج، رخص إستيراد مؤقت، من قبل رؤساء مكاتب الحدود ورئيس دائرة المسافرين في مرفأ بيروت ورئيس دائرة الإستيراد والتصدير في المطار، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ضمن الشروط التالية: أ- أن يكون الشخص مقيماً خارج لبنان وقادماً للإقامة المؤقتة فيه. (تعتبر الإقامة خارج لبنان عندما تزيد عن ستة أشهر من تاريخ قدومه الأخير إلى لبنان). ب- أن يوقع صاحب العلاقة تعهداً نظامياً بإعادة تصدير السيارة إلى خارج لبنان ضمن المهلة الممنوحة، تحت طائلة الملاحقة القانونية. ج- أن يحدد مكان إقامته المؤقتة في لبنان، ومكان الإقامة الدائمة في الخارج. يُختم جواز سفر المستفيد من الوضع، بخاتم خاص يتضمن، إسم مركز الدخول، نوع السيارة، رقمها، بلد تسجيلها، رقم الرخصة، توقيع الموظف المختص. يحصر إستعمال هذه السيارات بأصحابها أو بأفراد عائلاتهم، ويحظر عليهم تعاطي أي نقل مأجور، أو التصرف بالسيارة أو بيعها أو التنازل عنها قبل إعلام إدارة الجمارك. ملاحظة: يمكن تمديد مهلة الرخصة لثلاثة أشهر أخرى من قبل مدير أو رئيس الإقليم أو مدير الجمارك العام.	مكننة رخص الإستيراد المؤقت للسيارات الأجنبية.	لتسهيل عمليات التسديد من خلال المكننة، واختصاراً للإجراءات المحددة في التعميم الإداري رقم (٤١)، لاسيما إجراءات التسديد.

ز – الإستيراد المؤقت لسفن النزهة

يمكن منح الأشخاص المقيمين في الخارج والقادمين إلى لبنان بصورة مؤقتة، وضع الإستيراد المؤقت عن سفن النزهة العائدة لهم، بموجب رخصة إستيراد مؤقت ضمن الشروط التالية:

- إبراز شهادة تسجيل سفينة النزهة في الخارج.
- إبراز شهادة ملكية سفينة النزهة.
- جواز سفر مالك السفينة.
- جواز سفر الربان.
- لائحة بأسماء البحارة موقعة من القبطان.
- توكيل معطى من قبل صاحب السفينة للربان.
- إذن سفر السفينة معطى في آخر مرفأ.

بالإضافة إلى ذلك، يجب الحصول على موافقة السلطات الرسمية اللبنانية الأخرى في حينه، مثل غرفة العمليات المشتركة، قيادة الجيش، الأمن العام اللبناني، موافقة الجهة المستثمرة (المرفأ السياحي اللبناني المقصود).

فور وصول السفينة يتوجب على صاحبها الإتصال بالسلطات الجمركية لإحاطتها علماً بالأمر.

يوافق على منح الرخصة رئيس المكتب ثم يصدر رئيس المفرزة البحرية الجمركية هذه الرخصة بعد التثبت من المستندات المفروضة المعدّدة أعلاه، وعلى صاحب العلاقة إعادة هذه الرخصة إلى المفرزة الجمركية في المرفأ الذي يغادر منه المياه اللبنانية، وتعيد هذه الأخيرة الرخصة إلى المفرزة التي أصدرتها.

إذا كانت السفينة غير مسجلة نظامياً في الخارج، يمكن إدخالها مؤقتاً بموجب بيان من نموذج IM5.

يحصر حق إعطاء رخص الإستيراد المؤقت بالمراكز التالية: بيروت، طـرابلس، جونيـه، صيدا وصور.

تحدد مهلة الإستيراد المؤقت مبدئياً بثلاثة أشهر، ويمكن تمديدها من مدير أو رئيس الإقلـيم لمدة ثلاثة أشهر إضافية، وإذا تجاوزت المهلة الستة أشهر فيمكن التمديد عندها من قبل مدير الجمارك العام.

يمكن لصاحب العلاقة الذي يغادر البلاد مؤقتاً بدون سفينته أن يطلب تجميد الوضع لمـدة لا تزيد عن ستة أشهر غير قابلة للتمديد وذلك بعد الحصول على موافقة مدير أو رئيس الإقليم.

رابع عشر: الأثاث المنزلي والأمتعة والحاجيات الشخصية

إن المواطنين اللبنانيين المقيمين في الخارج، العائدين نهائياً إلى لبنان، وكذلك الأجانب القادمين للإقامة في لبنان، يمكنهم الإستفادة من الإعفاء الكلي من الرسوم والضرائب الأخرى، عن أثاث منزلهم وأمتعتهم وحاجياتهم الشخصية التي كانت في استعمالهم في الخارج، ولمرة واحدة، ضمن الشروط التالية:

١- أن يكون الأثاث وارداً بإسم صاحب العلاقة.

٢- أن يكون الأثاث مستعملاً بصورة ظاهرة ويتناسب مع وضع صاحب العلاقة الإجتماعي.

٣- تقديم لائحة تفصيلية بالأمتعة والأغراض والأثاث على مسؤولية صاحبها، مصدقة من البعثة اللبنانية بالنسبة للبنانيين.

٤- إفادة سكن من مختار المحلة تثبت مكان إقامته في لبنان.

٥- سند ملكية أو عقد إيجار مسجل في البلدية يعود للمنزل الذي سيقيم فيه المستفيد.

٦- إبراز جواز السفر يبين فيه تاريخ وصوله إلى لبنان، على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين دخوله ووصول الأثاث، ثلاثة أشهر مبدئياً.

٧- شهادة إنتقال مصدقة من البعثة اللبنانية في بلد إقامته، تثبت إقامته في الخارج لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ورغبته بالعودة نهائياً إلى لبنان بالنسبة للبنانيين.

٨- شهادة إقامة من المديرية العامة للأمن العام لا تقل عن سنة واحدة وإجازة عمل عند الإقتضاء بالنسبة للأجانب.

إن اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، الذين يحملون وثائق سفر صالحة للدخول إلى لبنان والإقامة فيه، يعاملون معاملة اللبنانيين العائدين نهائياً إلى لبنان للإستفادة من الإعفاء عن أثاثهم المنزلي المستعمل.

يتعهد المستفيد من الإعفاء عن أثاثه المنزلي المستعمل عدم التصرف به من دون إعلام الجمرك مسبقاً، طيلة مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الإدخال وكذلك بعدم إستيراد أي أثاث مستعمل آخر تحت طي الإعفاء، تحت طائلة تأدية الرسوم والغرامات المتوجبة في حال تبين خلاف ذلك.

على أصحاب العلاقة التقدم من رئاسة الإقليم بطلب مرفق بالمستندات للحصول على الإعفاء المبدئي وتوقيع التعهد المفروض قبل المباشرة بإجراءات البيان الجمركي، على أن يبت بالإعفاء النهائي في ضوء نتيجة الكشف.

ملاحظة: ١- يمكن إستيراد الأثاث المنزلي على دفعات خلال مهلة ثلاثة أشهر مبدئياً، على أن يجري تطبيق سائر الشروط المفروضة، وشرط تحفظ صاحب العلاقة عند الإستيراد الأول.

ملاحظة: ٢- إن الأصناف غير المشمولة بمفهوم الأثاث المنزلي، تبقى خاضعة للرسوم والضرائب الأخرى المفروضة.

خامس عشر: البضائع المعادة

إن البضائع اللبنانية المنشأ، والبضائع الأجنبية التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى عنها، والتي يثبت بصورة نظامية سابق تصديرها مع أو بدون تحفظ لإعادتها، يمكن أن تستفيد من الإعفاء عند إعادتها ضمن الشروط التالية:

١- أن يكون المصدّر هو المستورد عينه.

٢- أن لا يرجع تاريخ الإعادة مبدئياً، إلى أكثر من سنتين من تاريخ التصدير.

٣- أن تكون البضائع الأجنبية المصدرة دون تحفظ لإعادتها، قد بقيت تحت إشراف جمارك بلد المقصد بصورة غير منقطعة، وأن لا تكون قد طرحت بالإستهلاك المحلي، أو وضعت تحت نظام الإدخال المؤقت في هذا البلد.

إذا كان قصد التصدير، عرض البضاعة في الخارج أو إصلاحها أو إكمال صنعها، على أصحاب العلاقة أن يتحفظوا عند التصدير لإعادتها بالإعفاء عن طريق تنظيم بيان جمركي من نموذج EX2 (تصدير مؤقت).

عند الإعادة، تعفى هذه البضائع من الرسوم والضرائب الأخرى إلا فيما يتعلق بتكاليف إكمال الصنع الذي لحق بها وثمن المواد الأجنبية واليد العاملة التي دخلت في إكمال صنعها أو تصليحها، فضلاً عن أجور الشحن ذهاباً وإياباً، وتخضع للرسوم وفقاً لمعدلات التعريفة المطبقة على الصنف بتاريخ تسجيل بيان الإعادة.

يبقى معلوماً وجوب التصريح في بيان الإعادة عن البضاعة المعادة في القلم الأول تحت البند التعريفي الذي تخضع له مشفوعاً بالرمز (181)، للإستفادة من الإعفاء، وعن التكاليف الأخرى المذكورة أعلاه في القلم الثاني تحت ذات البند وبدون رمز لاستيفاء الرسوم والضرائب المتوجبة عنه.

ملاحظة: لا تقبل بالإعفاء البضائع اللبنانية المنشأ أو الأجنبية المكتسبة هذه الصفة، المصدّرة بالطرود البريدية دون تحفظ لإعادتها، إلا إذا أبرز المستورد بعد إستكمال الشروط العامة المفروضة مستندات بريدية تثبت جلياً أن الطرود كانت بصورة مستمرة تحت إشراف مصلحة البريد خلال فترة وجودها في بلد المقصد.

سادس عشر: تقييدات دخول وخروج واقتناء وتجول البضائع

١- تقييدات تتعلق بدخول بعض أنواع البضائع وخروجها من البلاد

إن بعض أنواع البضائع التي لها صفة مالية، نقدية، صحية، أو بيئية أو أمنية أو إقتصادية أو سياسية المحددة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن السلطات صاحبة الصلاحية، أو بفعل تطبيق الإتفاقيات الدولية التي يكون لبنان طرفاً فيها أو منضماً إليها، لا يمكن:

- إدخالها أو إخراجها من لبنان بصورة مطلقة إذا كانت محظورة (الأسلحة والذخائر، المخدرات، البضائع المقلدة...).
- إدخالها أو إخراجها من لبنان إلا إذا رفع القيد المفروض عليها، في حال كانت مقيدة (الأدوية، المواد الغذائية، أجهزة الإتصالات...).
- إدخالها أو إخراجها من لبنان أو إنتاجها أو تسويقها، إلا عن طريق مؤسسة واحدة للقطاع العام أو الخاص، إذا كانت محتكرة (التبغ والتنباك والسجائر ومشتقاتها).

كما أنه لا يمكن:

- إستيراد البضائع المحتكرة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة أو ريعية معينة، على سفن يقل محمولها عن ١٥٠ طناً بحرياً.
- إستيراد بضائع أجنبية تحمل إشارة أو دلالة من شأنها أن توهم أن هذه المنتوجات قد صنعت في لبنان أو أن منشأها لبنان.
- إستيراد اللصاقات أو الإشارات أو السدادات أو الأوعية التي تحمل علامة متجر أو إسماً تجارياً أو دلالة مصدر، لها حق الإستفادة من الحماية الشرعية في لبنان، إلا إذا إستحصل المستورد على حق إستثمار العلامة الفارقة، أو أثبت التاجر أنه أستورد منتوجات مقابلة لها من حيث النوع والمقدار.

فضلاً عن ذلك، حددت إدارة الجمارك، المكاتب الجمركية المأذون لها تخليص بعض أنـــواع البضائع (مثلاً حصر إستيراد وتصدير الماس الخام بمكتب جمارك المطار...).

تسهيلاً لعمل أصحاب العلاقة ودرءاً للأخطاء التي يمكن أن يقعوا فيها، حددت إدارة الجمارك رموزاً للتقييدات والمحظورات المفروضة على البضائع، تظهر في التـــصريح لـــدى إدخـــال المعلومات على نسخة التصريح (A1)، وتعيّن نوع القيد (تأشـــيرة أو تـــرخيص أو إجـــازة مفروضة من الوزارة المعنية بها).

٢- تقييدات تتعلق بتجوال البضائع

فضلاً عن حق إدارة الجمارك في ممارسة عملها على كامل المنطقة الجمركية، وفقاً للأصول المحددة في قانون الجمارك، فقد اتخذت تدابير رقابية وإجراءات جمركية محددة، تتعلق باقتناء وتجوال البضائع الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة، (لحوم الديوك والدجاجات، مقطعـــة أو غير مقطعة، وأحشاؤها وأطرافها، طازجة أو مبردة أو مجمدة، الموز والثوم والأحذية والتبغ والتنباك ومصنوعاتهما)، أو رسوم ريعية، (البنزين، المازوت، ورق اللعب، الألبسة بجميـــع أنواعها) في المناطق المحاذية للحدود البرية والبحرية والتي تؤلف ما يسمى **النطاق الجمركي**.

إن البضائع الأجنبية المنشأ لا يمكن نقلها داخل النطاق الجمركي أو إدخالها إليه أو إخراجها منه، إلا بشرط إرفاقها بسندات نقل نظامية تعطيها الجمارك قبل المباشرة بعمليات النقل وهي:

- أوراق الشحن: بالنسبة للبضائع الأجنبية المنشأ التي تكون متوجهة من الخارج إلـــى أول مكتب جمركي وبشرط أن تكون على المسلك الشرعي.

- نسخة عن الإيصال الجمركي أو إذن الإخراج، بالإضافة إلى تصفية مسافر للبضائع المستوردة مع المسافرين، أو بيان ترانزيت عادي أو دولي للبضائع المارة بالترانزيت أو نسخة المرافقة لبيان الإدخال المؤقت IM5 أو تصفية تأمين مسافر للبضائع التي إجتازت المكاتب الجمركية الأولى في الحدود باتجاه الداخل.
- بيان الترانزيت TR8 من مكتب داخلي إلى الخارج باتجاه الحدود، أو بيان إعادة تصدير EX3 من مكتب داخلي للبضائع المعاد تصديرها أو تصفية تأمين مسافر للبضائع المعاد إخراجها مع المسافرين لدى تجول البضائع باتجاه الخارج.

أمّا **البضائع الوطنية أو المكتسبة هذه الصفة** فلا يمكن نقلها داخل النطاق الجمركي أو إدخالها إليه أو إخراجها منه، إلا بشرط إرفاقها بسندات نقل نظامية تعطيها الجمارك قبل المباشرة بعمليات النقل، وهي:

- نسخة عن معاملة تصدير عادي EX1، إذا كانت مسجلة في أحد المكاتب الداخلية (مكتب النطاق الجمركي الأقرب لمكان وجود البضاعة).
- بيان جمركي خاص بالتجارة الداخلية ب ١٢ بالنسبة لتجوال البضاعة ضمن النطاق الجمركي.
- فاتورة على نسختين، تتضمن أسماء وعناوين المرسلين والمرسل إليهم، وجميع المعلومات اللازمة لتحديد كافة عناصر التعرف على البضاعة المطلوب نقلها. تبقى نسخة من هذه الفاتورة في مكتب الإقليم الجمركي المختص وتسجل الثانية في دفتر خاص ممسوك لهذه الغاية وتمهر بخاتم المصلحة لتصبح سند مرور صالح للتجول، على أن يتضمن هذا السند: مواصفات وسيلة النقل، مكان الذهاب ومكان الوصول، الطريق الذي ستسلكه البضاعة، عدد الطرود ونوعها وجنسها وصفتها وكميتها وقيمتها وعلاماتها... مهلة النقل والوقت اللازم لوصول البضاعة، تاريخ وساعة الذهاب.

٣- تقييدات تتعلق باقتناء البضائع ضمن النطاق الجمركي:

يمكن إقتناء البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي في الأماكن المحـــددة بقـــرارات صادرة عن المجلس الأعلى للجمارك، وعلى مقتنيها إبراز ما يثبـــت إســـتيرادها بـــصورة نظامية (بالنسبة للبضائع الأجنبية) لدى أول طلب من موظفي الجمارك.

سابع عشر: أحكام خاصة تتعلق ببعض حالات الإستيراد

أ – الأجهزة والآلات المستوردة على دفعات

إن بعض الآلات الكاملة، أو مجموعة الآلات الكاملة التي تؤلف معاً وحدة عمل مشتركة ذات وظيفة محددة (مصنع)، والتي يتعذر إستيرادها دفعة واحدة بالنظر لحجمها أو وزنها أو تعدد مناشئها...، يمكن إستيرادها على دفعات، وفي فترات زمنية متعددة، بشكل قطع أو أجزاء منفصلة، وإفادتها من رسم الآلة الكاملة أو رسم وحدة العمل المشتركة كما لو كانت مستوردة دفعة واحدة (المادة ٢٣ من قانون الجمارك)، وللإستفادة من هذا الوضع تتبع الأصول التالية:

١- تقديم الطلب إلى مديرية الجمارك العامة قبل التصريح، مرفقاً بالتعاميم والمصورات واللوائح التفصيلية وكافة المستندات التي تحدد ماهية الآلة أو الآلات.

٢- في حال الموافقة المبدئية، يتعهد صاحب العلاقة بقبول قرار الإدارة في ضوء نتيجة الكشف النهائي بعد التركيب، وتبقى هذه الموافقة صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ منحها.

٣- تقديم كفالة نقدية أو مصرفية تغطي كافة الرسوم والضرائب حسب الرسم الأعلى، التي قد تتوجب عن هذه الإستيرادات.

٤- أن يتم إستيراد جميع الأجزاء التي تتألف منها الآلة أو المجموعة، خلال مهلة تسعين يوماً من تاريخ أول إستيراد، قابلة للتمديد.

٥- تقديم طلب خطي إلى رئاسة الإقليم أو المصلحة المختصة للإستفادة من أحكام المادة ٢٣ من قانون الجمارك، قبل تسجيل كل بيان للحصول على موافقتها، على أن يرفق بهذا الطلب لائحة تفصيلية بالقطع المنوي إستيرادها.

٦- يتوجب على المستفيد من هذا الوضع، وخلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إخـــراج آخر إرسالية، التقدم من رئاسة الإقليم أو المصلحة المختصة بطلب لإجراء الكشف والتثبت من أن جميع القطع الوارد ذكرها في اللوائح التفصيلية قد جرى تركيبهـــا وهي تشكل مجموعة كاملة.

يمكن لصاحب العلاقة بعد إثبات التركيب أن يدفع الرسوم والضرائب المعمول بها عن كامل الآلة أو عن وحدة العمل المتكاملة بتاريخ تقديم آخر بيان وفقاً للمعدل المقترن به البند الـــذي أصبحت تخضع له الآلة، أو دفع الرسوم والضرائب وفق التعريفة النافذة بتاريخ تسجيل كـــل بيان عن كل إرسالية على حدة.

إذا كان البند الذي أصبحت تخضع لـــه الآلة مقترناً بأحد الرموز التـــي تـــسمح بـــالتخفيض (321-322-323) تستوفى الرسوم وفقاً للمعدلات المخفضة.

يمكن أيضاً أن يتم الإستيراد عن طريق أكثر من مكتب جمركي، شرط تأشير مشروع بيـــان الإستيراد من قبل رئاسة الإقليم أو المصلحة المعنية التي تحـــتفظ بالموافقـــات والمـــستندات والتصاميم والمصورات، واللوائح التفصيلية...

هذا ويبقى معلوماً في حال أظهرت نتيجة الكشف أن بعض القطع المستوردة لم يتم تركيبهـــا ضمن المجموعة أو أنها تؤلف قطع تبديل إضافية فإنها تخضع للرسوم والضرائب وفق البنود التعريفية العائدة لها.

ب – إفادة بعض المؤسسات الفندقية والسياحية من الرسم الجمركي الأدنى

إن المعدات والتجهيزات المستوردة، لإنشاء وتجهيز المؤسسات الفندقية، ضمن شروط إنشاء واستثمار المؤسسات السياحية، تستفيد من الرسم الجمركي الأدنى، ضمن المعايير والحدود التي وضعها المجلس الأعلى للجمارك (قرار رقم ٩٢ تاريخ ٣٠ آب ١٩٩٩ تطبيقاً لأحكام المرسوم ٦٩٨٣، تاريخ ٦ تموز ١٩٩٥). (مستند رقم ٩).

تعتبر مؤسسة فندقية أو سياحية:

- الفندق الدولي
- الفندق السياحي
- الفندق الرزيدنس
- الموتيل
- الأوبرج
- المجموعة السياحية
- الشقة المفروشة.

كما أن سيارات الأوتوبيس المعدة لنقل الركاب، المجهزة بما تتطلبه السياحة الدولية، وتخصّص لنقل السياح فقط، تخضع للرسم الجمركي الأدنى ضمن العدد الذي يحدده المجلس الأعلى للجمارك.

تقدم طلبات الإستفادة من الرسم المخفض سواء للمؤسسات السياحية المنشأة أو التي هي قيد الإنشاء، إلى المجلس الأعلى للجمارك للموافقة على تأمين فرق الرسوم عن جميع مستورداتهم، مرفقاً بالمستندات التالية:

- إفادة من وزارة السياحة تُعرّف عن المؤسسة المعنية.
- لائحة بالمعدات والتجهيزات المنوي إستيرادها.
- خرائط التجهيز العائدة للفندق.

يمنح المجلس الأعلى للجمارك، الموافقة **المبدئية** على الإفادة من الرسم الجمركي الأدنى، بعد أخذ رأي لجنة تسمى لجنة الإعفاءات الفندقية، مؤلفة من:

- مندوب عن إدارة الجمارك رئيساً
- مندوب عن وزارة السياحة عضواً
- مندوب عن وزارة الصناعة عضواً

تقدم المعاملات الجمركية بإسم المؤسسة الفندقية أو السياحية، وتسلم البضاعة لقاء تأمين فرق الرسوم والضرائب المتوجبة عن المواد المستوردة، لحين التثبت من صحة التركيب والإستعمال.

بعد التثبت من صحة التركيب والإستعمال من اللجنة المكلفة بالكشف من قبل إدارة الجمارك، يُعرض الملف على المجلس الأعلى للجمارك، الذي يقرر منح الإعفاء النهائي أو حجبه، بعد إستطلاع رأي لجنة الإعفاءات الفندقية.

يبقى معلوماً أنه يمكن حجب الإفادة من الرسم الجمركي الأدنى عن الأصناف، التي لها مثيل في الصناعة الوطنية.

ترد المبالغ المؤمنة إلى أصحابها بعد حسم ٥% من قيمة الرسوم والضرائب المتروكة بمثابة نفقات دراسة ومراقبة وكشف لصالح الخزينة.

في حال إقفال المؤسسة أو التوقف عن العمل، أو تغيير وجهة الإستثمار، أو بيع المعدات والتجهيزات، وكذلك بيع السيارات المستوردة أو التنازل عنها، قبل إنقضاء مدة عشر سنوات من تاريخ إستيرادها، تستحق عنها الرسوم والضرائب وفقاً لقيمتها بالتاريخ الذي تستحق به هذه الرسوم.

ج – الإذن الخاص

عندما تكون البضائع المستوردة قابلة للتلف، أو واجبة الإستلام أو التوزيع فوراً، أو أن تكون هناك أسباب أمنية تفرض سحبها فور وصولها، أو أن إنجاز معاملاتها يتطلب وقتاً طـويلاً، وحفاظاً على سلامة هذه الإرساليات وسريتها في بعض الحالات (مثلاً: الخـضار والفاكهـة واللحوم والحيوانات الحية والصحف الدورية، والأسلحة والذخائر والإرساليات الواردة لحساب الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات...)، إعتمدت إدارة الجمارك تدبيراً خاصاً لسحب هذه البضائع أو تصديرها قبل تقديم البيان الجمركي أو تأدية الرسوم، بموجب إذن خاص يمنح لكل إرسالية على حدة.

إن منح الإذن الخاص يبقى، مبدئياً، من صلاحية المجلس الأعلى للجمارك، أو مدير الجمارك العام، غير أنه يحق لمدير إقليم جمارك بيروت ورئيس كل من إقليمـي جمـارك طـرابلس وشتورا، كل في نطاق الإقليم الجمركي التابع له، إعطاء إذن خاص لكل من:

١- الإرساليات الواردة لحساب الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وإتحاد البلديات.

٢- الإرساليات التي تؤدى الرسوم والضرائب المتوجبة عنها بصورة التأمين، أياً تكن الجهة المستوردة.

ينظم الإذن الخاص على نسختين، ويسجل في سجل خاص تحت أرقام تسلسلية سنوية.

بعد التثبت من جميع الإجازات والتأشيرات والموافقات... التي تكون مفروضة وكذلك الفواتير والمستندات التي تمكّن من تحديد نوع البضاعة وقيمتها...، تجري معاينة البضائع موضـوع هذه الإذونات، وتدون نتيجة الكشف وتحدد كافة الرسوم والـضرائب الأخـرى، وتـستوفى بصورة التأمين، بالإضافة إلى نصفها ضماناً لتسديد الإذن الخاص خلال المهلة المحددة.

تحتفظ المصلحة بالنسخة الأولى من الإذن الخاص لملاحقة التسديد، وتسلم النسخة الثانية منه إلى صاحب العلاقة، لاستلام البضاعة وإجراء معاملة التسديد بصورة لاحقة.

«فهرســــــــــت»

	رقم الصفحة
مقدمة	1
أولاً: الأوضاع الجمركية والبيان المحدد لكل منها	2
I- في الإستيراد	2
II- في التصدير	3
III- حالات أخرى	4
IV- حالات خاصة تتعلق بحاجيات المسافرين والإرساليات الزهيدة القيمة	5
ثانيــاً: المستندات الواجب إرفاقها بالبيان الجمركي التفصيلي	7
ثالثــاً: مكان تقديم المعاملات الجمركية	9
رابعــاً: المهلة في تقديم البيان	10
خامساً: المهلة في خزن البضائع	11
سادساً: الأشخاص المؤهلون تقديم البيانات الجمركية	12
سابعــاً: البيان التفصيلي ومواصفاته	14
ثامنــاً: مراحل سير البيان التفصيلي	16
1- مرحلة تخزين المعلومات	16
2- مرحلة التسجيل	16
3- مرحلة الكشف	18
4- تأدية الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم الخدمات الأخرى التي تقدمها إدارة الجمارك	20
5- إخراج البضائع	22

23 تاسعاً: التعديل في البيانات .....
24 عاشراً: إلغاء البيانات .....
25 حادي عشر: رد الرسوم .....
29 ثاني عشر: المانيفست .....
30 ثالث عشر: الأوضاع المعلّقة للرسوم .....
31 أ- الترانزيت: .....
34 ب- المستودعات الجمركية: .....
36 مستودعات التخزين .....
36 1- المستودعات العمومية .....
38 2- المستودعات الخصوصية .....
38 - المستودعات الخصوصية الخاصة بالمواد النفطية ومشتقاتها .....
39 - المستودعات المخصصة .....
40 مستودعات التصنيع .....
43 ج - المناطق الحرة: .....
47 د - الأسواق الحرة: .....
48 هـ - الإدخال المؤقت: .....
51 و - الإستيراد المؤقت للسيارات: .....
51 1- بيان الإستيراد المؤقت .....
52 2- دفتر المرور الدولي (التربتيك) .....
53 3- رخصة الإستيراد المؤقت .....
54 ز - الإستيراد المؤقت لسفن النزهة: .....

رابع عشر: الأثاث المنزلي والأمتعة والحاجيات الشخصية 56

خامس عشر: البضائع المعادة 58

سادس عشر: تقييدات دخول وخروج واقتناء وتجول البضائع 60

1- تقييدات تتعلق بدخول بعض أنواع البضائع وخروجها من البلاد 60

2- تقييدات تتعلق بتجوال البضائع 61

3- تقييدات تتعلق باقتناء البضائع ضمن النطاق الجمركي 63

سابع عشر: أحكام خاصة تتعلق ببعض حالات الإستيراد 64

أ- الأجهزة والآلات المستوردة على دفعات 64

ب- إفادة بعض المؤسسات الفندقية والسياحية من الرسم الجمركي الأدنى 64

ج- الإذن الخاص 68

فهرست 69